سواسية

العدد ٦٤

يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
www.cihrs.org

هيئة علمية مستقلة

العنوان ٩ شارع رستم - جاردن سيتي- الدور العاشر شقة ٥٠- القاهرة
تليفون: ٧٩٥١١١٢-٧٩٦٢٥١٤
فاكس: ٧٩٢١٩١٣

رئيس التحرير

عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد

محي الدين سعيد
مروة نظير

الجمع الالكتروني
هشام السيد

غلاف وتصميم
أيمن حسين

المدير

بهي الدين حسن

المستشار الأكاديمي

د. محمد السيد سعيد

منسق البرامج

معتز الفجيري

في هذا العدد

٤ تشريعات الإصلاح في مصر خطوة للخلف
التعديلات الدستورية والتشريعات التي شهدتها مصر مؤخرا لا تلبي التطلعات المنشودة لإصلاح ديمقراطي حقيقي تأخر كثيرا. وحول تقييم هذه التعديلات وفرص ومسئوليات القوى السياسية والمجتمع المدني في الدفع بخطى الإصلاح للأمام، تعرض "سواسية" لآراء عدد من السياسيين والحقوقيين.

٦ التعاون مع مراصد مراقبة الانتخابات.. مصلحة وطنية عليا
يتناول بهي الدين حسن في هذا المقال المبادرة التي أطلقها المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والموقف الرسمي تجاه هذه المبادرات الذي يشكل عائقا أمام إجراء انتخابات نزيهة وحرة وشفافة كمدخل ضروري للنهوض بمصر من جديد.

٧ في غياب المنافسة السياسية هل يعد الحياد النسبي للإعلام الحكومي مفاجأة؟!
أعلن مركز القاهرة المؤشرات الأولية التي كشف عنها تقريره المرحلي الأول للمرصد الإعلامي الذي تناول أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة والمستقلة مع بدء حملات الدعاية الانتخابية للمرشحين لانتخابات الرئاسة.. وترد هنا أبرز المؤشرات التي خلص إليها التقرير ورصيدا لأبرز التجاوزات في الأداء الإعلامي في الانتخابات التي لم يتوفر لها حد أدنى من فرص المنافسة السياسية.

١٣ إزهاق أرواح المدنيين الفلسطينيين جريمة بلا عقاب:
ذلك ما يلخصه تقرير منظمة الووتش الأمريكية الذي صدر مؤخرا من ١٢٦ صفحة مؤكدا أن التحقيقات التي تجريها سلطات الاحتلال في جرائم قتل الفلسطينيين أبعد ما تكون عن الالتزام بالمعايير الدولية وتشيع مناخا يبعث على الاعتقاد بان جنود الاحتلال بمقدورهم إزهاق المزيد من الأرواح بمأمن من المساءلة والعقاب.

١٤ قانون الجمعيات في البحرين يسدل الستار على حلم الإصلاح
بصدور قانون الجمعيات الجديد في البحرين متجاهلا المطالب والاقتراحات التي تقدمت بها الجمعيات السياسية تراجعت إلى حد كبير الرهانات على دور الحكومة والمؤسسة التشريعية في دعم مسار الإصلاح الديمقراطي في البلاد. مركز البحرين لحقوق الإنسان يتناول بالتحليل والنقد أوجه العوار في القانون والقيود الصارمة التي يفرضها على الجمعيات السياسية والعمل الجمعياتي عموما.

١٦ ماذا بعد رحيل جون جارانج؟
مثل رحيل زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان خسارة فادحة لمختلف الأطراف المهتمة بمستقبل عملية السلام في هذا البلد الذي عانى كثيرا من ويلات الحروب الأهلية. وحول المخاوف التي أثارها رحيل جارانج ومستقبل السلام والعملية السياسية الجارية تعرض سواسية لمداولات صالون بن رشد الذي شارك فيه عدد من الشخصيات السياسية السودانية والمهتمون بالشأن السوداني.

١٨ بعد اغتيال السفير وتفجيرات شرم الشيخ هل يتوقف الخلط بين المقاومة والإرهاب؟
سؤال هام طرحه مركز القاهرة وأثار بدوره مزيدا من التساؤلات حول الحالة الثقافية والسياسية العربية وإلى أي مدى تسهم في دعم أجندة الجماعات الإرهابية؟

البيئة السياسية والانتخابات ومستقبل الإصلاح*

عصام الدين محمد حسن

* نشر هذا المقال بصحيفة المصري اليوم بتاريخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٥.

المشهد السياسي الراهن، نبدو معه وكأننا أمام مصر غير التي نعرفها، فهل نحن أمام صورة جديدة لمصر تختلف كثيرا عما نعرفه عن مصر الطوارئ والتعذيب ومصادرة الحريات واحتكار السلطة واحتكار الإعلام؟ ذلك ما حاولت أن تجيب عنه الدراسة التي شرفت بإعدادها لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وهي الدراسة التي استهدفت بالتشخيص البيئة السياسية والقانونية المحيطة بالانتخابات وبفرص الانتقال إلى إعلام تعددي حر تشكل الانتخابات مناسبة مهمة لتقييم أدائه. ومن المفترض أن تصدر هذه الدراسة مواكبة لانتهاء مركز القاهرة من إعداد تقريره الختامي بشأن مراقبة الأداء الإعلامي في الانتخابات الرئاسية.

وتشير الدراسة إلى أنه من المفترض أن تمثل الانتخابات الرئاسية، ومن بعدها الانتخابات البرلمانية لحظة فارقة في تطور النظام السياسي المصري، وفي تطلعات المصريين ونضالاتهم من أجل إصلاح سياسي وديمقراطي شامل يضع حدا لحقبة استطالت لعدة عقود من الاستبداد السياسي ومصادرة الحريات العامة وانتهاك حقوق الإنسان، وأغلق خلالها الباب أمام احتمالات التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة تصاعدا ملحوظا لجهود الفعاليات السياسية والحزبية والحقوقية الرامية للتقدم بخطى جادة نحو الإصلاح الديمقراطي، وتواكب مع ذلك تنامي المساعي والضغوط الدولية على مصر والعالم العربي بصفة عامة رافعة شعارات تحديث النظم العربية ومقرطتها، انطلاقا من الإدراك المتأخر على الصعيد الدولي للدور الذي لعبته نظم الاستبداد في تأجيج نزعات التطرف والتعصب والإرهاب.

وتحت وطأة هذه الضغوط المتزايدة وجد نظام الحكم في مصر نفسه مدفوعا -بعد طول عناد ومكابرة- لأن يرتدي بدوره ثياب الإصلاح، دون أن يتخلى في كل لحظة عن أساليب المراوغة والمناورة التي من شأنها أن تحصر الإصلاح في إجراءات شكلية تؤخر لأطول مدى النزول على استحقاقات الإصلاح والديمقراطية، أو في أحسن الأحوال تقديم بعض التنازلات الجزئية المحدودة التي قد تخفف من حدة الضغوط الواقعة على النظام، أو تحسن من صورته في الخارج على وجه الخصوص.

وعلى مدى عامين من تبني الحكومة وحزبها لشعارات الإصلاح فقد اتسمت التوجهات الرسمية والعملية بقدر عال من المراوحة والمراوغة والازدواجية، تبدى ذلك في إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في ذات الوقت الذي تقرر فيه مد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات جديدة. وبينما تبنت السلطات إلغاء محاكم أمن الدولة، فقد أبقت على محاكم أمن الدولة "طوارئ" التي تشكل نمطا شاذا من القضاء الاستثنائي.

وفيما تعهد رئيس الجمهورية بسن تشريع جديد تلغي بموجبه العقوبات السالبة للحرية في جرائم الصحافة والنشر، فإن هذا التعهد لم يترجم إلى حقيقة واقعة منذ إعلانه في فبراير ٢٠٠٤، ولم تتوقف أو تعلق المحاكمات الجارية على أساس النصوص العقابية السارية. بل على العكس من ذلك كرست التعديلات التي أقرها مجلس الشعب على قانون مباشرة الحقوق السياسية في أخريات يونيو ٢٠٠٥ عقوبات الحبس التي يمكن أن تمتد إلى ما ينشر أو يبث بالمخالفة لأحكام القانون.

وداخل هذا الإطار فإن مبادرة الرئيس مبارك في فبراير ٢٠٠٥ المتمثلة في الدعوة إلى إجراء تعديل دستوري محدود يكفل لأول مرة إجراء انتخابات رئاسية على أساس تنافسي بين أكثر من مرشح، بدت قفزة خارج السياق تعطي انطباعا بعزم نظام الحكم على البدء في عملية الإصلاح من أعلى نقطة ومن قبل تهيئة البيئة القانونية والسياسية بالصورة التي تضمن حدا أدنى من التكافؤ بين المتنافسين، وقد جاءت تعديلات المادة ٧٦ من الدستور مبددة إلى حد بعيد هذا الانطباع، وبخاصة في ظل ما تضمنته من شروط تعجيزية للترشيح تجعل من المستحيل على الشخصيات المستقلة التقدم لخوض الانتخابات الرئاسية، ما لم تحصل على تزكية نسبة معتبرة من أعضاء الحزب الحاكم الذي يملك في إطار هذا التعديل اليد الطولى في اختيار المنافسين لمرشحه، كما تفرض مستقبلا صعوبات هائلة أمام فرص تقدم أحزاب المعارضة بمرشحيها.

وفيما تعد الحكومة وحزبها بانتخابات نزيهة، فإن التعديل الدستوري ومن بعده قانون الانتخابات الرئاسية لا يلبيان بصورة حقيقية تحقيق مطلب إشراف القضاء الكامل على العملية الانتخابية برمتها، بل إن الوعود الحكومية بالنزاهة فقدت الكثير من مصداقيتها في ظل ما شهده استفتاء الخامس والعشرين من مايو من وقائع التلاعب والتزوير وثقها تقرير اللجنة القضائية المشكلة بقرار من الجمعية العمومية لنادي قضاة مصر. وكذلك في ظل تجاهل مطالب القضاة بتعديل قانون السلطة القضائية بالصورة التي تضمن استقلالا حقيقيا للقضاء وحصانته في مواجهة ضغوط وتدخلات السلطة التنفيذية، وللحيلولة دون أن يكون إشرافهم على الانتخابات إشرافا صوريا.

وقد أضفى مزيدا من الشكوك على نزاهة الانتخابات القادمة الإصرار على اجرائها في يوم واحد، وهو ما لا يمكن معه توفير العدد الكافي من القضاة، هذا فضلا عما أعلنه رئيس لجنة الإشراف على الانتخابات الرئاسية من رفض لمراقبة منظمات المجتمع المدني، بل رفضه أيضا تواجد رجال الإعلام أو حتى وكلاء المرشحين داخل مقار لجان الانتخابات!

وبينما روج الخطاب الحكومي لأن المرحلة القادمة سوف تشهد تفعيلا للتعددية الحزبية باعتبارها أساس النظام السياسي فإن التعديلات التي أدخلت على قانون الأحزاب السياسية في منتصف العام الحالي لا توفر حدا أدنى يخرج الحياة الحزبية من حالة الموات التي تعيشها في ظل الإبقاء على مجمل أسس الفلسفة التسلطية التي حكمت مسار التعددية الحزبية المقيدة، حيث كرست التعديلات منطق الترخيص المسبق والرقابة المسبقة واللاحقة من قبل لجنة يتحكم في تشكيلها وقراراتها الحزب الحاكم، وتحرم الأحزاب من الطعن في قراراتها أمام القضاء الطبيعي، فضلا عن الإبقاء على العديد من القيود التحكمية في إنشاء أحزاب جديدة والتي يخضع الوفاء بها من قبل طالبي التأسيس لتقديرات لجنة شئون الأحزاب السياسية.

وإذا كان ما سبق كاشفا للحدود الضيقة لمساعي الحكومة وحزبها في توجيه مسار الإصلاح في مصر، فإن ما يجري على أرض الواقع يتجاوز إلى حد كبير ما تفرضه البنية التشريعية المتسمة

بالجمود الشديد من قيود هائلة على الحراك السياسي والمجتمعي.

فقد أصبح التظاهر حقيقة يومية، رغم أنف "الطوارئ" وقوانين منع التجمهر والتجمعات السلمية. وتحت وطأة الضغوط التي تتعرض لها الحكومة تبدي الحكومة وحزبها وأجهزتها الأمنية قدرا غير مألوف من التسامح مع هذه التظاهرات، حتى وإن ضاق صدرها أحيانا ولجأت إلى القمع وتكسير العظام، بل والتحرش الجنسي في مواجهة العديد من التظاهرات. وتتفتح يوما بعد آخر رئات جديدة للعمل السياسي والكفاح الديمقراطي، رغم أنف الترسانة التشريعية المعادية والمؤثمة لحرية التنظيم المستقل.

ورغم كل ما تتوقف عنده الدراسة من غابة التشريعات المعادية لحرية الصحافة والإعلام الحر المستقل، لا تجد الحكومة بدا من إبداء قدر عال من التسامح تجاه منتقديها وتجاه تخطي الصحافة الحزبية والخاصة خطوطا حمراء، لم يكن مسموحا من قبل بالاقتراب منها. ويجد الإعلام الحكومي نفسه مدفوعا لإعادة النظر في الكثير من سياساته، رغم أن الحكومة لم تتخل بعد عن احتكارها الرسمي للإعلام المرئي والمسموع وللصحافة القومية، ورغم أنها لم تتحرك خطوة واحدة لإلغاء عشرات النصوص القانونية الكفيلة بمصادرة حرية التعبير والصحافة والإعلام التعددي.

ومن ثم فإن حالة التسامح الطارئة مع الصحافة والإعلام تظل مرهونة بمدى إدراك النظام لحجم الضغوط الواقعة عليه من الداخل أو الخارج ومدى تفهمه لأن هناك عيونا مفتوحة ترصد وتقيم وتستطيع أن تفضح ما يمكن أن تشهده هذه الانتخابات من انتهاكات لمعايير العدالة والنزاهة وتكافؤ الفرص بين المتنافسين.. إذا كان هناك ثمة منافسين لم تقصهم الضوابط التعجيزية أو قبلوا خوض الانتخابات أمام مرشح الحزب الوطني الذي يدخل حلبة السباق مدعوما بخمسة عقود من قتل السياسة وأربعة وعشرين عاما من احتكار الإعلام.

وتظل الانتخابات المقبلة -على الرغم من هزال المنافسة والنتائج المعروفة سلفا- مناسبة مهمة لتوسيع مساحات الحرية وبناء وقائع جديدة على الأرض تسمح مستقبلا بالتحرر من أسر البنية القانونية الجاثمة على الحريات وترسي تقاليد جديدة للإعلام الحر والمستقل والموضوعي. وهو أمر سيظل مرهونا بمدى قدرة القوى الحية المتطلعة للديمقراطية على استثمار معطيات اللحظة الراهنة ومدى استعدادها للتضحية ودفع الثمن الضروري للحيلولة دون أن يصبح مناخ الحرية حالة مؤقتة تنتهي مع انتهاء موسم الانتخابات القادمة.

بالمخالفة للدستور وأحكام القضاء

وزارة الداخلية تحول بين المواطنين وبين إثبات ديانتهم

اتهمت منظمة "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" وزارة الداخلية بانتهاك حقوق المواطنين المصريين الراغبين في اعتناق الإسلام أو المسيحية، وذلك بالامتناع عن إثبات ديانتهم الفعلية رغم حصول بعضهم على أحكام قضائية تكفل لهم هذا الحق.

وأشار بيان صادر عن المنظمة في ٨ أغسطس أنه يتوافر لدى المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ما لا يقل عن ٥٤ حالة موثقة اضطر أصحابها للجوء إلى القضاء للتظلم من تعسف مصلحة الأحوال المدنية التابعة لوزارة الداخلية في إثبات ديانتهم بالبطاقة الشخصية.

وتضمنت هذه القضايا ثلاث حالات امتنعت فيها مصلحة الأحوال المدنية عن إثبات اعتناق مواطنين مسيحيين للإسلام، و٣٢ حالة رفضت فيها المصلحة إثبات رجوع مواطنين مسيحيين إلى ديانتهم مرة أخرى بعد اعتناقهم الإسلام، إضافة إلى ١٨ حالة يشكو أصحابها الذين بلغوا سن الرشد قيام المصلحة بتغيير ديانتهم من المسيحية إلى الإسلام دون إرادتهم أو حتى علمهم استنادا إلى اعتناق الأب الإسلام قبل بلوغ الأبناء سن الأهلية.

وأوضح البيان أن أحكاما نهائية من محكمة القضاء الإداري قد صدرت في تسع من هذه القضايا على الأقل قالت فيها جميعا "إن هذا الموقف من الإدارة يعد تدخلا لا مبرر له من جانبها ويشكل إجبارا منها للمدعي على اختيار عقيدة ودين معين وهو ليس راغبا فيه".

ورغم صدور هذه الأحكام النهائية، فقد علمت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية أن وزارة الداخلية قد رفضت تنفيذ ما لا يقل عن ثلاثة من هذه الأحكام.

وأضاف البيان أن ضخامة عدد الدعاوى المرفوعة يعد مؤشرا على أنها ليست حالات فردية وإنما تعبر عن سياسة لوزارة الداخلية التي تصر على التعامل مع الشئون الدينية بمنظور أمني متعسف. وأشار كذلك إلى أن رفض إثبات الديانة في معظم الحالات كان يتم في المقر الرئيسي لمصلحة الأحوال المدنية وليس فقط أمام مكاتب السجل المدني في المحافظات، الأمر الذي يدلل على أنه توجه عام لدى وزارة الداخلية.

وأشار البيان أن المعلومات المتوافرة تشير كذلك إلى أن الراغبين في اعتناق الإسلام أو المسيحية يتم إحالتهم للتحقيق أولا أمام مديرية الأمن.

وأكد البيان أن سلوك وزارة الداخلية يمثل انتهاكا سافرا لحق المواطنين في الخصوصية. وفي حرية المعتقد المكفول بموجب الدستور والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الملزم قانونا للحكومة.

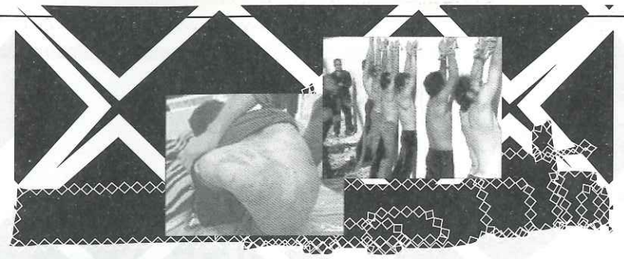

سلخانات التعذيب في مصر لا تباري

"إن كنت تريد استجوابا جاداً، فإنك ترسل السجين إلى الأردن، وإن أردت تعذيبه فعليك بإرساله إلى سوريا، أما إن كنت تريد أن يختفي ولا يراه أحد مطلقا بعد ذلك. فأرسله إلى مصر"!!

جاءت هذه العبارات على لسان السيد روبرت باير المسئول السابق بوكالة المخابرات المركزية الأمريكية، وتصدرت التقرير الذي أصدرته مراقبة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش" في مايو الماضي لتدلل به على المصير المنتظر للعديد من الإسلاميين المناوئين للحكم في مصر، والذين قامت بعض الدول بتسليمهم للسلطات المصرية يأتي في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة السعودية واليمن والأردن.

ويعد تسليم هؤلاء الأشخاص لبلد مثل مصر تحظى بسجل مروع في تعذيب السجناء -كما تقول المنظمة الدولية- مخالفة صارخة لأحكام القانون الدولي واتفاقية مناهضة التعذيب وبموجبها يحظر إرسال الأشخاص المشتبه فيهم إلى بلد من المرجح أن يقاسوا فيه من التعذيب.

ويؤكد التقرير أن العشرات ممن يزعم أنهم من الإسلاميين المتطرفين قد أعيدوا إلى مصر، حيث تعرضوا لصنوف شتى من التعذيب، وأن الكثير من المشتبه بهم أودعوا رهن الاعتقال طويل الأمد في عزلة عن العالم الخارجي، ورفضت السلطات الإفصاح عن أماكن اعتقالهم، بل رفضت حتى الإقرار بأنهم رهن الاعتقال، الأمر الذي تتزايد معه المخاوف من أن يكون بعضهم قد وقع ضحية الاختفاء القسري. ويتضمن التقرير سبع حالات مفصلة من بينها حالتان اختطف فيها رجال الأمن المصريون يمنيين في القاهرة، وانتهى المطاف بأحدهما إلى القاعدة البحرية الأمريكية في خليج جوانتانامو بكوبا.

وأوضحت المنظمة الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية سهلت بدءا من عام ١٩٩٥ إرسال أفراد مطلوبين إلى مصر أو قامت بدور عملي في ذلك وأكدت وقوع عدد من الحالات منذ عام ٢٠٠١ في عهد الرئيس الأمريكي الحالي جورج بوش. وقد حاول الرئيس الأمريكي أن يدافع عن سلوك الإدارة الأمريكية المنافي لأحكام القانون الدولي، خلال مؤتمر صحفي في أبريل الماضي، دون أن يذكر اسم مصر، حيث قال "إننا نعمل في إطار القانون، ونرسل الأشخاص إلى بلدان تقول إنها لن تعذبهم"!!

ويعلق جوستورك مدير قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان قائلا: "إن إدارة بوش على بينة تامة من أن مصر تذيق المعتقلين صنوف العذاب، وأن وعودها بعدم تعذيب أي مشتبه فيه لا تساوي قيمة الورق الذي كتبت عليه". ويضيف "إن هذا الدفاع لا يستر تواطؤ الولايات المتحدة في الانتهاكات المروعة التي تنتظر المشتبه فيهم الذين تعيدهم إلى مصر".

وتستخلص المنظمة أنه من خلال التشجيع على إعادة المشتبه فيهم إلى بلدان مثل مصر فإن واشنطن توجه رسالة للدول الأخرى مفادها "نحن لا نبالي باعتدائكم على حقوق الإنسان".

ويطالب التقرير الحكومة المصرية بالإفراج الفوري عن المعتقلين دون تهمة واضحة، وضمان مثول جميع المعتقلين أمام هيئة قضائية خلال ٢٤ ساعة من اعتقالهم للبت في قانونية الإجراءات المتخذة بحقهم، وتمكين المعتقلين من حقوقهم القانونية، وفي تلقي محاكمة عادلة، وإتاحة سبل التعويض العادل لمن اعتقلوا بصورة تعسفية، كما يدعو التقرير رئيس الجمهورية لإصدار توجيهات علنية بحظر ممارسة أعمال التعذيب وسوء المعاملة وإجراء تحقيقات شاملة في جميع بلاغات التعذيب.

كما يدعو التقرير الحكومات العربية، وكذلك الإدارة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى الامتناع عن تسليم أي شخص مشتبه فيه أو إعادته أو نقله تحت أي ظرف من الظروف إلى مصر ما لم تثبت أنها وضعت حدا لممارسات التعذيب واتخذت إجراءات فعالة لإنهاء الحصانة التي يتمتع بها مرتكبو جرائم التعذيب في مصر.

العفو الدولية تطالب الرئيس المنتخب بوضع حد للتعذيب في مصر

قالت منظمة العفو الدولية في بيان صحفي أصدرته في مطلع سبتمبر ٢٠٠٥: "إنه ينبغي على الرئيس المصري المقرر انتخابه في ٧ سبتمبر اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع حد للتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان وطي صفحة الماضي، مذكرة بأن التعذيب في مصر لا يزال يشكل ممارسة منهجية واسعة الانتشار، وأضافت بأنه قد سمح لقوات الأمن طوال سنين عديدة بأن تفلت فعليا من العقاب، وأكدت أنه يتعين على الرئيس المنتخب أن يحقق -ولو قسرا- الإصلاحات اللازمة منذ زمن طويل على صعيد حقوق الإنسان".

وأكد البيان أن التعذيب قد طال الأشخاص من جميع المهن والمشارب وبينهم سجناء سياسيون أو أشخاص ألقى القبض عليهم بزعم مشاركتهم في أعمال إرهابية. وأضاف البيان أنه لم تجر أية تحقيقات شاملة وسريعة وحيادية في المئات من شكاوى التعذيب والوفيات قيد الاعتقال التي قدمت في السنوات الأخيرة، مؤكدا أن الحصانة من العقاب التي يتمتع بها المسئولون عن ممارسة التعذيب تشجع في نهاية المطاف على ارتكاب هذه الانتهاكات.

وأضاف البيان أن السعي لوضع حد للاستخدام المنهجي للتعذيب وكسر دوامة الإفلات من العقاب يجب أن يشكل أولوية للرئيس القادم.

وأوضح البيان أن حالة الطوارئ السارية منذ عام ١٩٨١ قد أسهمت بدور كبير في تكريس القيود المفروضة على الحقوق والحريات العامة، مشيرة في هذا السياق إلى أن آلافاً من المعتقلين إداريا بموجب قانون الطوارئ لا يزالون رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة لعدة سنوات، وأن عددا من المعتقلين قد توفي نتيجة الحرمان من الرعاية الطبية الكافية. وأكد البيان كذلك أن أنظمة الطوارئ المعمول بها في مصر قد سهلت ارتكاب جرائم التعذيب التي لا يمكن أن يسمح بها القانون الدولي، وينبغي على الرئيس القادم أن يلغي هذه الأنظمة أو يجعلها متماشية مع المعايير المتعارف عليها دوليا.

في ندوة بمركز القاهرة

حزبيون وحقوقيون يجمعون:

تشريعات الإصلاح خطوة للخلف وتكريس لنظام الحزب الواحد

من اليمين: نجاد البرعي، د. مجدي قرقر، بهي الدين حسن، حسين عبد الرازق، علي عبد الفتاح

شهدت مصر في الفترة الأخيرة صدور حزمة من التعديلات الدستورية والتشريعية وثيقة الصلة بتفاعلات الحياة السياسية، وكان من أبرز هذه التعديلات: تعديل المادة ٧٦ من الدستور بما يسمح باختيار رئيس الجمهورية خلال الاقتراع المباشر بين أكثر من مرشح بدلا من الاعتماد على آلية الاستفتاء، وتبع ذلك إصدار قانون انتخاب رئيس الجمهورية، وتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وما تضمنه من إنشاء لجنة عليا للانتخابات ومنحها الشخصية الاعتبارية والنص على تمتعها بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها، وتعديل قانون الأحزاب السياسية بما يتضمن إلغاء بعض القيود ذات الطابع الإنشائي.

محيي الدين سعيد

وقد كانت التعديلات محلا لشد وجذب كبيرين بين القوى والتيارات السياسية المختلفة وتباينت الرؤى حول تقييمها ومدلولاتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.

وفي هذا السياق نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أمسية في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان "التعديلات الدستورية والتشريعية.. خطوة للأمام أم خطوة للخلف"؟! وأدارها بهي الدين حسن مدير المركز، والذي أشار بداية إلى أن تباين الرؤى حول هذه التعديلات يثير التساؤلات حول موقع هذه التشريعات من عملية الإصلاح وهل تحمل في طياتها ما يمكن اعتباره إضافة حقيقية لهذه العملية بالشكل الذي يفتح المجال أمام المزيد من المشاركة الشعبية في الحياة السياسية المصرية؟ أم أنها لا تزيد عن كونها إجراءات شكلية لتزيين وجه النظام الحاكم وامتصاص الضغوط الداخلية والخارجية المتزايدة؟!!

وفي بداية حديثه أكد حسين عبد الرازق أمين عام حزب التجمع التقدمي الوحدوي أن التعديلات التي تمت مؤخرا لم تأت تفضلا من الحزب الحاكم، وإنما كانت نتيجة لجهود معركة الإصلاح التي خاضتها أحزاب وقوى المعارضة منذ عام ١٩٨٠.

وأشار عبد الرازق إلى أنه خلال تلك السنوات تزايدت المطالبة بفتح الباب للتحول الديمقراطي عن طريق تعديل الدستور لتحديد وتقليص السلطات المطلقة الممنوحة لرئيس الدولة ولتحويل مصر إلى جمهورية برلمانية ديمقراطية وإلغاء حالة الطوارئ والإفراج عن المعتقلين السياسيين وتوفير ضمانات الانتخابات الحرة والنزيهة إلى جانب المطالب بإطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية تحت رقابة القضاء الطبيعي وحده، ورفع الحصار المفروض عليها وإنهاء سيطرة الحزب الوطني على أجهزة الدولة، وكفالة استقلال النقابات والجمعيات الأهلية، وإطلاق حرية إصدار الصحف.

أشار عبد الرازق إلى رفض المعارضة للطريقة التي تم بها تعديل المادة ٧٦ من الدستور ودعوتها المواطنين لمقاطعة الاستفتاء على هذه التعديلات يوم ٢٥ مايو ٢٠٠٥، مؤكدا أن هذه التعديلات حولت الانتخابات الرئاسية إلى ما يشبه الاستفتاء على شخص رئيس الدولة الحالي.

أضاف عبد الرازق أن قانون انتخابات رئيس الجمهورية تضمن العديد من المواد التي تخالف الدستور وبها فيما احتفظت تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الأحزاب بنفس الروح والقيود المفروضة على نشأة الأحزاب ونشاطها لتكرس استمرار هيمنة الحزب الواحد.

إفساد

فيما بدأ المهندس علي عبد الفتاح القيادي بجماعة الإخوان المسلمين حديثه بالتأكيد على أن ما يجري في مصر ليس إصلاحا وإنما إفساد وتعديلات مسيئة وأسوا مما كان موجودا قبلها مشيرا إلى وجود نوع من التزييف وعدم الاكتراث بإرادة الأمة، مدللا على ذلك بعدم صدور قانون منع حبس الصحفيين حتى الآن.

وشدد على أن تعديل المادة ٧٦ تم بضغط المصلحة الخاصة والسعي إلى توريث الحكم في مصر.

وأشار إلى جود ٢١ حزبا سياسيا في مصر في ظل معادلة ثابتة تقوم على إعطاء رخصة بدون شعبية ووجود شعبية بدون رخصة فيما يحاصر قانون الطوارئ القوى المرخص لها والمحظورة أيضا، موضحا أن الحكم يتمسك بثوابت أولها استمرار العمل بقانون الطوارئ وحظر قيام الأحزاب الجادة وتزوير الانتخابات، مشيرا إلى أنه حتى لو حدث انفتاح في الانتخابات القادمة، فلن يستمر مجلس الشعب الناتج عنها أكثر من عامين ثم يتم حله والعودة إلى التزوير.

قال عبد الفتاح إن الديمقراطية والحرية في مصر

شكل بغير مضمون مع محاولات للتجميل كإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان والضغط على الأحزاب للدفع بمرشحين لها في الانتخابات الرئاسية، واتهم عبد الفتاح معظم التيارات والأحزاب السياسية بأنها تمارس عملها حاليا من أجل الدعاية الانتخابية وليس رغبة في الإصلاح..

ورأى عبد الفتاح أن التحدي الذي تواجهه الأحزاب والقوى السياسية هو كيفية إدخال الشعب للمعادلة، معتبرا أن ذلك يتم بمزيد من الشفافية والنضال من أجل إلغاء الطوارئ واستقلال القضاء، وأكد على أن الرهان على تحرك فجائي للشعب أمر صعب، وأنه يجب العمل بشكل موضوعي ومدروس لجذب الشارع عبر نضال متواصل وطويل.

تفريغ من المضمون

واعتبر الدكتور مجدي قرقر القيادي بحركة كفاية وأمين مساعد حزب العمل أن التعديلات الأخيرة تم تفريغها من مضمونها، مدللا على ذلك بأن تعديلات المادة ٧٦ وقانون انتخاب رئس الجمهورية تم تفصيلهما على مقاس" شخص بعينه مع إدخال بعض "الكومبارس" إلى الصورة، مشيرا إلى أن رؤساء الأحزاب الورقية قاموا بذلك الدور بالفعل.

أشار قرقر إلى أن قانون الأحزاب السياسية مخالف للدستور لافتا إلى أنه تم تجميد حزب العمل بموجب القانون السابق، وأنهم في القانون الجديد أضافوا إليه سوءات جديدة ونصوصا واشتراطات مطاطة وفضفاضة كاشتراط الحفاظ على الوحدة الوطنية، وغيرها لتستمر المسألة خاضعة للأهواء في قبول الأحزاب أو رفضها.

أضاف قرقر أن لجنة شئون الأحزاب ما زالت بنفس تشكيلها وصلاحياتها وزاد الأمر بأن أصبح الطعن على قراراتها مستحيلا، مضيفا أنه بالنسبة للجنة العليا للانتخابات فقد كانت المطالب الشعبية تتمثل في أن تكون اللجنة مستقلة وليست برئاسة موظفين في الحكومة.

وأكد أن الحكومة منعت صدور قوانين أخرى مهمة كقانون منع حبس الصحفيين وقانون استقلال القضاء. ورأى قرقر أن على الجميع انتزاع حقهم في الحرية، معتبرا أن المطالبة بدستور جديد في هذه المرحلة ليس في صالح الأمة لأنه سيخرج بنفس الصورة التي خرجت بها التعديلات الأخيرة وأن المطلوب هو إيجاد المناخ الديمقراطي أولا ثم المطالبة بدستور جديد.

تغيير

وتحفظ نجاد البرعي مدير جماعة تنمية الديمقراطية على السؤال "عنوان الندوة"، مشيرا إلى أنه لا يوجد تشريع يعتبر خطوة وإنما هو عبارة عن جزء من عملية وهو ينطق به قضاة ويفسره سياسيون.

وأكد البرعي أنه لا يوجد حزب سياسي في مصر "يفضل" حزبا آخر وأن الأحزاب جميعا تستوي مع بعضها البعض، سواء من حيث التنظيم أو عدد الأفراد أو عدد الفاعلين، لكن هناك أحزابا لديها شعور بالاستقواء، أو الاستعلاء، وذلك إما لأن لديها تاريخا سابقا أو أن لديها صحفا توزع".

وأكد البرعي أهمية النظر إلى التعديلات والتشريعات بطريقة مختلفة والبحث فيما وراء هذه التعديلات، وقال: نحن الآن أمام حقيقة حدثت ولدينا انتخابات رئاسية قادمة وقانون أحزاب أصبح قائما، مشيرا إلى أنه بالرغم من اختلاف الآراء حول كل هذه التطورات فإنه يرى أن هناك أملا.

واستطرد مشيرا إلى أنه على الأحزاب أن تسعى لكسب نسبة معقولة من مقاعد البرلمان، خاصة أن الأمر قد اختلف بالنسبة للتزوير في ظل إعلان العديد من منظمات المجتمع المدني عن مراقبتها للانتخابات القادمة.

وأشار إلى أن حزب التجمع اتخذ خطوة شجاعة بالموافقة على الرقابة الدولية، وأنه من الواضح أن الحكومة ستفتح الباب لذلك، وأن حزب الوسط قد يخرج للنور، بما يعطي أول فرصة لوجود حزب سياسي ذي طبيعة إسلامية.

وأكد البرعي أن المطلوب عدة أمور أولها الإيمان بتحالفات قوية مطالبا الأحزاب الأربعة الكبرى بأن تبدأ التفكير ليس في مقاطعة الانتخابات، ولكن في زيادة نسبة المشاركة وإخراج الناس من بيوتهم وأن تتفق هذه الأحزاب على مرشح قوي تجيش نفسها وراءه.

وأكد أن كل المنظومة القانونية الخاصة بحرية التعبير يجب تغييرها وأن الجميع أمام اختيار تاريخي، ويجب أن تظل مطالبهم في التغيير حية وقائمة.

انهيار

وطرح بهي الدين حسن عددا من التساؤلات حول توقعات بصدور قانوني الصحافة والقضاء بمبادرة من الرئيس، وعما إذا كان ذلك مسعى يجب أن يسانده كل من القضاة والصحفيين أم أنه يتناقض مع منطق التوجه الديمقراطي ذاته؟

كما تساءل عن منطقية وضع العصيان المدني كهدف، خاصة عندما لا تكون هناك بدائل سياسية حقيقية، وعما إذا كان اختزال مطالب الأمة في إزاحة رئيس ووضع آخر مجهول مكانه يمثل مطلبا ديمقراطيا وهدفا منطقيا، بصرف النظر عن إمكانية تحقيق العصيان المدني؟!

وعاد حسين عبد الرازق للتعقيب متحفظا على القول بأن كل الأحزاب لا تفضل بعضها في شئ، مشيرا إلى أن ذلك يمثل تبسيطا للأمور. ودلل على ذلك بأن حزب التجمع يتميز بوجود ديمقراطية داخلية وكل هيئاته منتخبة.

وأشار عبد الرازق إلى وجود متغيرات وخروج عن السائد مدللا على ذلك بتنظيم التجمع مسيرة من مقره حتى البرلمان بدون إذن من أجهزة الأمن وكذلك عقد الحزب مؤتمرات جماهيرية في بعض المناطق وتوزيعه ٥٠ ألف نسخة من بيان في الشارع وغيرها من الظواهر الجديدة التي تؤكد اختلاف الأحزاب عن بعضها البعض.

وأكد أن المقاطعة ليست بالضرورة موقفا سلبيا وأن التاريخ المصري شهد في لحظات معينة دعوات للمقاطعة وأن هناك أسباباً عدة وراء الدعوة لمقاطعة انتخابات الرئاسة.

وحول الاتفاق على رأي موحد للإصلاح بين الأحزاب قال عبد الرازق إنه لا يوجد في أي بلد من بلاد العالم أن اتفق ٢١ حزبا على رأي ورؤية واحدة، وقال إن الشعب المصري أدار ظهره للعمل السياسي ولا يمارس أبسط شكل من أشكاله وهو الإدلاء بالصوت في الانتخابات.

وأشار إلى أن العصيان المدني يحتاج رقيا في العمل السياسي وأن طرحه الآن هو نوع من خداع النفس وخداع الآخرين في الوقت ذاته.

واتفق الدكتور مجدي قرقر مع عبد الرازق في أنه لا يمكن المساواة بين الأحزاب وبعضها البعض وقال إن كل المعارك التي خاضتها الأحزاب الكبرى كانت لمصلحة الشعب، مشيرا إلى أن الحزب الوطني لو تعرض لعشر معشار ما تعرض له حزب العمل لانهار على الفور. وأكد قرقر أن نقد القوانين يعني أن الصورة متساوية متفقا مع القول إن ما حدث في مصر مؤخرا لم يكن بجهد داخلي فردي فقط، ولكن بضغط خارجي أيضا، وقال قرقر إن تعديلات المادة ٧٦ أضرت بالرئيس مبارك وأن من حوله أصدروها للحفاظ على استمراريتهم ومصالحهم الخاصة وختم بالقول إن العصيان المدني ليس هدفا ولكنه وسيلة لتحقيق ما نصبو إليه ويمكن أن يشكل قوة ضاغطة في منحنى التغيير، مشيرا إلى أن مصر بالفعل تمر بمرحلة عصيان سياسي.

وجدد نجاد البرعي تمسكه بالمساواة بين الأحزاب جميعا، مشيرا إلى أن كل الأحزاب لها أهداف شديدة الضآلة وأنه يمكن إرضاء أي حزب بخمسة مقاعد في البرلمان، ورأى البرعي أن الرئيس قد يفاجئ الجميع بإصدار قرار بقانون بإلغاء بعض العقوبات في جرائم الرأي والتعبير، لافتا إلى أنه فيما يخص حبس الصحفيين فإنهم يواجهون هذه العقوبة في قانون العقوبات، وأكد أيضا على أنه لا يجب تشجيع الرئيس على إساءة استخدام صلاحياته، على نحو مخالف للدستور.

وأكد أن هناك تغييراً حدث بالفعل، لكنه ليس كبيرا وليس كل ما نتمناه وأن ما يجب بحثه هو كيفية ضمان عدم سقوط النظام الحالي لحساب قوة أسوأ منه، وأنه يجب الاتفاق على نوع التغيير وحجمه وشكله والقوى التي سوف تستفيد منه.

التعاون مع مراصد مراقبة الانتخابات

مصلحة وطنية عليا

مع الإعلان عن إجراء أول انتخابات رئاسية في مصر على أساس تنافسي بين أكثر من مرشح، والتي تم إجراؤها في السابع من سبتمبر ٢٠٠٥ بدأت منظمات حقوق الإنسان والعديد من مؤسسات المجتمع المدني تعد العدة لمراقبة هذه الانتخابات وتقييم مدى نزاهتها، وانخرط نحو ٣٥ منظمة مصرية على الأقل في ثلاثة ائتلافات رئيسية وهي الائتلاف المدني لمراقبة الانتخابات، واللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات، والحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات. وسعت إلى الحصول على موافقات رسمية من قبل السلطات العليا واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لتيسير أداء مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، بيد أن هذه المساعي قد قوبلت بالتجاهل من قبل السلطات، بل والرفض الرسمي المتعنت من قبل رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، الأمر الذي استدعى احتكام هذه المنظمات للقضاء كما سنرى. وحول الائتلاف المدني لمراقبة الانتخابات الذي انخرط في عضويته مركز القاهرة، وأهمية التعاون الرسمي مع مراصد مراقبة الانتخابات والمشكلات التي تواجهها من أجل إنجاز مهمتها. يأتي هذا المقال الذي كتبه بهي الدين حسن من قبل أن يتضح بشكل رسمي الموقف المناوئ لاضطلاع المنظمات بمهامها في المراقبة.

بهي الدين حسن
مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان

يتشكل المرصد الانتخابي لائتلاف المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات من عدد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والتي تستهدف العمل المشترك من أجل مراقبة وتقييم مدى النزاهة التي ستتمتع بها الانتخابات الرئاسية والبرلمانية القادمة في مصر.

وتتوزع مجالات عمل المرصد في أربعة اتجاهات رئيسية:

أولا: المراقبة الميدانية: وتقوم خلالها منظمات حقوق الإنسان المعنية بمراقبة كل العمليات والإجراءات ميدانيا وفق المعايير الدولية، بدءا من لحظة الإعلان عن فتح باب الترشيح حتى إعلان النتائج، بما يتطلبه ذلك من مراقبة إجراءات فتح باب الترشيح، ومدى تمتع المتقدمين للترشيح بحقوق متساوية أمام القانون، وأمام اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية، والإطلاع على كشوف الناخبين، وحرية ممارسة الدعاية الانتخابية، والاتصال المباشر بالناخبين، وقدرة الناخبين على الوصول لمراكز الاقتراع بحرية، دون عقبات مصطنعة، وتمتعهم بحقهم في الاقتراع بحرية دون ضغوط، ومدى توافر المقومات اللازمة لذلك داخل مراكز الاقتراع، من إطار يوفر الخصوصية للناخب، وسلامة الإجراءات المصاحبة المتعلقة بصندوق الاقتراع، والتأكد من شخصية الناخب، وضمان عدم اقتراعه أكثر من مرة، أو اقتراع من لا يحق لهم الاقتراع في هذا المركز أو ذاك، فضلا عن ضمان حقوق وكلاء كل المرشحين في متابعة إجراءات العملية الانتخابية بحرية ومساواة.

إن اضطلاع أطراف المرصد الانتخابي بهذه المهمة على أفضل وجه يستلزم تمتعهم بتسهيلات حيوية من الجهات الحكومية المسئولة عن إدارة العملية الانتخابية، وعلى الأخص وزارتا الداخلية والعدل. وأبرز هذه التسهيلات هي تمتع مندوبي المرصد الانتخابي بحق دخول جميع لجان الاقتراع، وتنقلهم بينها دون تدخل، والحصول على نسخة من كشوف الناخبين مقدما، ونسخة من قائمة المرشحين، وأسباب استبعاد من قد يجري استبعاده، ونسخة من جميع التقارير والبيانات التي تعد منذ فتح باب الترشيح حتى إعلان النتائج. إن ذلك أيضا يتطلب تفهم وتعاون اللجان المشرفة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، خاصة أن دور المرصد ومندوبيه هو المراقبة، وليس التدخل في العمل اليومي التنفيذي للجان المشرفة والأجهزة الفنية المتخصصة في وزارتي العدل والداخلية.

غير أن عدم الحصول على هذه التسهيلات الرسمية لن يعوق المرصد بالطبع عن القيام بواجبه في الحدود المتاحة، مثلما حدث في انتخابات برلمانية سابقة.

ثانيا: تقييم البنية السياسية والتشريعية: وهذا يعني تقييم المناخ السياسي المصاحب للانتخابات، والتشريعات المنظمة للعملية الانتخابية، ومدى اتساقها مع المعايير الدولية، ومدى ضمانها -على المستوى النظري- لمتطلبات الشفافية والنزاهة والحرية والمساواة.

ثالثا: مراقبة التغطية الإعلامية: وهذا يتطلب من المنظمات القائمة على هذا الأمر، مراقبة مدى تمتع جميع الأطراف المتنافسة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بفرص إعلامية متكافئة.

وفي هذا السياق فإن المرصد سيطلب من وزارة الإعلام الإطلاع على خطتها في هذا المجال، وتزويده بالمعلومات والبيانات اللازمة، ومنح المرصد ذاته مساحة إعلامية مناسبة لإحاطة الرأي العام بنتائج عمله، بدلا من أن يجري ذلك من خلال الفضائيات غير المصرية.

رابعا: التدريب: ويتضمن توفير التدريب المناسب للأشخاص الذين سيقومون بهذه المهام، سواء جرى تنظيم هذا التدريب محليا أم من خلال الالتحاق بدورات دولية أو إقليمية متخصصة.

إن اضطلاع المرصد بهذه المهام الجسيمة يستوجب إحاطة كل من الجهات المسئولة والأطراف ذات الصلة والرأي العام بمهمته. وقد بدأ المرصد بالفعل في ذلك، ففيما يتعلق بالجهات المسئولة، فقد خاطب المرصد وزارتي الداخلية والعدل لهذا الغرض، وما زلنا في انتظار الرد. وفيما يتعلق بالأطراف ذات الصلة، فقد عقد المرصد لقاء مع المجلس القومي لحقوق الإنسان، وستتلوه لقاءات مماثلة مع المنظمات غير الحكومية التي ستقوم بمهام مماثلة للمرصد، وكذلك مع نادي القضاة والأحزاب السياسية. وتستهدف هذه اللقاءات إطلاع هذه الأطراف على خطة عمله، واستكشاف سبل التنسيق. أما بالنسبة للرأي العام، فقد بادر المرصد باطلاع الرأي العام أولا بأول -من خلال وسائل الإعلام- حول مهامه ونتائج اجتماعاته.

وبصرف النظر عما سينتهي إليه البحث داخل دوائر الحكومة حول التعاون أو عدم التعاون مع المرصد، أو بقبول الرقابة الدولية أو رفضها، فإنه من الضروري التأكيد على أنه لا تعارض بين التعاون الحكومي مع كل من مراصد المراقبة الوطنية والدولية، بل إن هذا التعاون هو دليل قوة "من ليس على رأسه بطحة"، بينما عدم التعاون مع أيهما أو كليهما، هو لا شك سيترجم باعتباره دليلا على أن هناك ما ينبغي إخفاؤه عن أعين المراقبين والرأي العام الوطني والدولي.

لقد سبق أن أشرت إلى أن المرصد الانتخابي سيضطلع بدوره، سواء تعاونت معه الأطراف الحكومية أم لا، وأعتقد أن المراقبة الدولية ستباشر دورها في كل الحالات، غير أنه بدلا من أن تضطلع بها مؤسسات مهنية ودولية متخصصة بموافقة الحكومة المصرية، سيضطلع بها بشكل غير مباشر الدبلوماسيون والصحفيون الأجانب والعرب، الذين لم يؤهلوا مهنيا لمهمة مراقبة الانتخابات، ولكنهم سيسدون الفراغ الناجم عن عدم دعوة الحكومة المصرية للمنظمات المتخصصة.

إن التعاون مع مراصد المراقبين الوطنية والدولية، هو لا شك يصب في المصلحة الوطنية المصرية، باعتبار أن توفير مقومات انتخابات نزيهة وحرة وشفافة أمام كل الأطراف، هو أحد السبل الهامة للنهوض بمصر من جديد.

من اليمين: د. جمال عبد الجواد، بهي الدين حسن، معتز الفجيري

في غياب المنافسة السياسية

هل يعد الحياد النسبي للإعلام الحكومي مفاجأة؟

عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مؤتمرا صحفيا في الخامس والعشرين من أغسطس ٢٠٠٥ لإعلان التقرير المرحلي الأول لمرصده الإعلامي الذي تناول بالتقييم أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة والمستقلة خلال الأسبوع الأول من الحملة الانتخابية لمرشحي رئاسة الجمهورية، الذي بدأ في ١٧ أغسطس واستمر حتى ٢٣ أغسطس. تحدث في المؤتمر كلٌ من د. جمال عبد الجواد المستشار الأكاديمي للمرصد الإعلامي، ومعتز الفجيري منسق البرامج بالمركز والمشرف العام للمرصد، فضلا عن بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة.

تناول التقرير أداء ٤ قنوات تليفزيونية حكومية (الأولى والثانية والثالثة والنيل للأخبار)، وقناتين مستقلتين (دريم٢ والحور)، و١٧ صحيفة مملوكة للدولة ومستقلة.

أبرز التقرير أن الأداء الإعلامي في مجمله شكل خطوة مهمة وحيوية للأمام، مقارنة بأداء وسائل الإعلام في مناسبات انتخابية سابقة. وأضاف أن هذه الخطوة الإيجابية تظل ذات قيمة سياسية محدودة للغاية، إذا ما قيست على أرضية إطلاق حرية التنافس السياسي على الصعيد الرئاسي وغير الرئاسي، خاصة أن السياسة قد جرى قتلها عمدا، وبشكل منهجي منظم على مدار أكثر من نصف قرن، حتى بات الشرط الأول للشروع في عملية إصلاح جادة هو إحياء السياسة شكلا ومضمونا، وهو الأمر الذي لم يساعد عليه مضمون المادة ٧٦ المعدلة من الدستور، ولا قانون الانتخابات الرئاسية، ولا التعديلات الأخيرة التي أدخلت على قانون الأحزاب السياسية، والتي جاءت كلها مخيبة للآمال.

وأوضح التقرير أن أداء قنوات التليفزيون الحكومية جاء أكثر إيجابية من الصحافة الحكومية، بيد أن القيود التي تضمنتها المعايير التي وضعتها وزارة الإعلام ومن ثم الممارسة في التطبيق، لم تساعد على توفير مناخ يطلق التنافسية السياسية، بسبب حظرها المناظرات، والتقييمات المتبادلة بين المرشحين، وبالتالي فإنها لا تساعد الناخب على الإحاطة بطريقة معمقة واتخاذ قراره على أساس مدروس، الأمر الذي قد لا يساعد على استثارة اهتمام الناخب المنصرف أصلاً عن السياسة والانتخابات منذ نصف قرن.

ولاحظ التقرير أنه بالرغم من هامش الحرية الذي تتمتع به الصحف الحكومية مقارنة بالبث التليفزيوني المملوك للدولة -باعتبار أن الأخير يدار تحت الإشراف المباشر لوزارة الإعلام- فإن أغلب هذه الصحف كرّست نفسها للترويج لمرشح الحزب الحاكم، وأحيانا الطعن في أبرز منافسيه.

وأشار التقرير إلى أن بعض الصحف الخاصة / المستقلة -تحديداً المصري اليوم ونهضة مصر- قدمت خدمة إعلامية متميزة على الصعيد المعلوماتي والتحليلي، بشكل ربما لم تعرفه مصر منذ نحو نصف قرن في مثل هذه المناسبات السياسية، وبما يساعد الناخب على اتخاذ قراره، بالتصويت لصالح مرشح ما، أو مقاطعة الانتخابات.

وألمح التقرير إلى أن اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية، لم يصدر عنها أي رد فعل على التجاوزات التي جرت في المجال الإعلامي، بل أعلنت أنها "لم تسجل أي تجاوزات أو انتهاكات في سير عمليات الدعاية الانتخابية"!!

وهو الأمر الذي يثير تساؤلات جادة عن الدور الفعلي لهذه اللجنة، خاصة أن رئيسها وضع على رأس أولوياتها منع منظمات المجتمع المدني من المراقبة الميدانية للعملية الانتخابية!

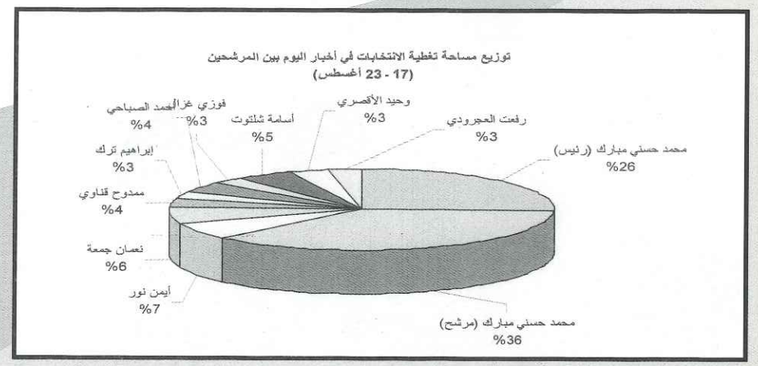

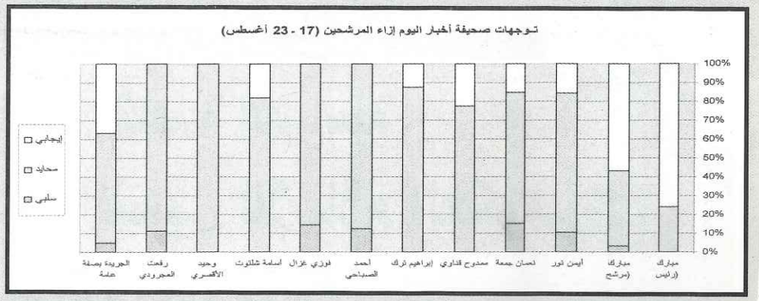

ومن خلال التحليل الكمي الذي استند إليه في تقييم الأداء الإعلامي، فقد لاحظ التقرير أن واحدا من أهم ملامح التطور في أداء القنوات التليفزيونية الحكومية تمثل في تجنب المبالغة في تغطية أنشطة رئيس الجمهورية المرتبطة بممارسة مهام منصبه أثناء الحملة الانتخابية، إذ لم تزد النسبة المخصصة لتغطية هذه الأنشطة على ٣٪ في القناة الأولى و٢٪ في القناة الثانية.

ومع أن المرشحين المنافسين لرئيس الجمهورية قد فازوا بنسبة لا بأس بها من التغطية التليفزيونية، فقد ظل الوقت المخصص لتغطية الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية أكبر بكثير من الوقت المخصص لتغطية أنشطة أي من المرشحين المنافسين (٢٠٪ على القناة الأولى، ٤٠٪ على القناة الثانية). أما ما تبقى من الوقت فقد تم تخصيصه بشكل متقارب بين المرشحين المختلفين. وبالرغم مما ينطوي عليه هذا التوزيع من معاني العدالة بين المرشحين المنافسين للرئيس، فإن هذه العدالة نفسها فوتت فرصة تخصيص وقت ملائم للمرشحين الذين يحظون باهتمام أكبر من جانب الرأي العام، والذين كانوا -أكثر من غيرهم- منافسين جادين على مقعد الرئاسة.

كما لوحظ كثيرا حرص قنوات التليفزيون المملوكة للدولة على تجنب القضايا الخلافية، بما في ذلك تجنب بث الانتقادات الموجهة للمرشحين المتنافسين، الأمر الذي ترتب عليه غلبة التغطية ذات التوجه المحايد والإيجابي لأنشطة المرشحين المختلفين، بمن فيهم رئيس الجمهورية، وإن كان الرئيس قد حظى بتقييمات إيجابية تفوق ما حصل عليه المرشحون الآخرون.

وفيما يتعلق بأداء القنوات الخاصة، فقد خصصت قناة دريم لتغطية الحملات الانتخابية عدداً من ساعات الإرسال يفوق ما خصصته أي من القنوات الأخرى إلا أن مبارك كان له النصيب الأكبر في تغطية دريم بنسبة ٥٨ ٪ من زمن التغطية مقابل ٤١٪ لباقي المرشحين.

وأظهر التقرير أن تحيز الصحافة القومية المملوكة للدولة بلغ أقصاه في جريدة الجمهورية والأهرام. بينما كانت جريدة المساء الأفضل بالمقارنة بباقي الصحف القومية؛ إذ خصصت ٤٩٪ من المساحة المخصصة للانتخابات لتغطية أنشطة الحملة الانتخابية للمرشحين المنافسين لمبارك.

وفي مقابل انحياز الصحف المملوكة للدولة كان هناك انحياز آخر لدى بعض الصحف المستقلة، الأمر الذي بلغ أقصاه في جريدة الدستور التي خصصت ٩٧٪ من المساحة موضع الاهتمام للرئيس مبارك أيضا، وهي النسبة التي فاقت أي جريدة مملوكة للدولة، إلا أن تغطية الدستور لأنشطة الرئيس اتسمت بشكل عام بالسلبية. وقد تشابهت جريدة "صوت الأمة" مع الدستور في ذلك الأمر، سواء من حيث مساحة التغطية أو مضمونها.

وبين الجرائد المستقلة خصصت نهضة مصر المساحة الأكبر بين الصحف المختلفة (٦٩٪) لتغطية أنشطة المرشحين المنافسين للرئيس مبارك، وقد جاءت تالية لها في هذا المجال آخر ساعة المملوكة للدولة، حيث خصصت ٦٠٪ من مساحة تغطيتها للمرشحين المنافسين للرئيس مبارك.

وبالرغم من المشكلات التي صادفت تغطية الصحف للحملات الانتخابية فإن الصحافة بشكل عام قدمت مشهدا انتخابيا أكثر حيوية، لما أتاحته من فرصة أكبر لتنوع الآراء، وعدم تخوفها من الدخول في قضايا خلافية، الأمر الذي أعطى للتغطية الصحفية ميزة مهمة بالمقارنة بالتغطيات التليفزيونية.

وقد رصد التقرير عدداً من التجاوزات على صعيد الأداء الإعلامي من أبرزها:

١. توسع الإعلام المملوك للدولة في الدعاية لمرشح الحزب الحاكم في الفترة التي سبقت البداية الرسمية للحملات الانتخابية، وبشكل خاص التغطية المبالغ فيها من جانب الإعلام المرئي والمقروء لخطاب الرئيس مبارك في مدرسة المساعي المشكورة بالمنوفية، والذي أعلن فيه عزمه خوض انتخابات رئاسة الجمهورية؛ الأمر الذي لم يحدث مع سائر المرشحين.

٢. تدخل أجهزة التليفزيون في الحملة الإعلانية لمرشح حزب الوفد، ورفع شعار حملته "اتخنقنا" من جميع المواد الإعلانية والدعائية الخاصة بالمرشح، بحجة تعارضها مع معايير وضوابط الحملات الانتخابية المعلنة من جانب وزارة الإعلام.

٣. وضع عراقيل أمام بث خطاب مرشح حزب الوفد في بورسعيد مباشرة على الهواء في القنوات الخاصة، خلافا لما حدث مع مرشح الحزب الوطني الحاكم.

٤. رفض الأهرام في ١٥ أغسطس نشر المقال الأسبوعي للدكتور محمد السيد سعيد نائب مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، والذي نشر بعد ذلك في جريدة نهضة مصر بتاريخ ١٧ أغسطس تحت عنوان "الانتخابات وحقوق الإنسان".

٥. رفضت جريدة الأهرام أيضا في ١٩ أغسطس نشر إعلان مدفوع الأجر تقدمت به اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات يتضمن طلب الحصول على مراقبين من جميع المحافظات للعمل في اللجنة أثناء مراقبة

الانتخابات الرئاسية.

٦. حجب مقال فهمي هويدي حول الانتخابات الرئاسية بالأهرام بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠٠٥.

جدير بالذكر أن مبادرة مركز القاهرة لتقييم الأداء الإعلامي خلال مرحلة الدعاية الانتخابية لمرشحي الرئاسة تقتصر على مراقبة وسائل الإعلام القومية المملوكة للدولة ووسائل الإعلام من حياد وموضوعية.

ورغم أهمية وسائل الإعلام الحزبية في التأثير على اتجاهات الرأي العام، فقد رؤي استبعادها بحكم الطبيعة الحزبية لهذه الصحف التي تفرض عليها انحيازات مسبقة. وتنطلق مبادرة مركز القاهرة من المعايير المتعارف عليها دوليا حول دور الإعلام في الانتخابات، والتي تؤكد على ضرورة تجنب سيطرة أو احتكار وسائل الإعلام من جانب طرف واحد أو تحولها إلى أداة لإقصاء بعض الأطراف أو تشويه صورتها، والالتزام بالموضوعية والحياد الذي يقتضي إتاحة المعلومات الضرورية عن العملية الانتخابية، بما في ذلك الأفكار والبرامج المتنوعة للمرشحين وأحزابهم.

وقد اعتمد مركز القاهرة في عملية الرصد منهجا يمزج بين التحليل الكمي والكيفي، واستعان في ذلك بالخبرات المتاحة لدى عدد من المنظمات الدولية المتخصصة في مراقبة الأداء الإعلامي وفي مقدمتها المركز الدولي لدعم الإعلام بالدانمارك ومنظمة مراقبة الإعلام في سلوفاكيا. كما وجه مركز القاهرة دعوة لمجموعة من الخبراء العرب من تونس وفلسطين واليمن لمتابعة عملية المراقبة وتبادل الخبرات وتعميمها في بلدان عربية أخرى.

وفي إطار هذه المبادرة أيضا نظم مركز القاهرة دورة تدريبية مكثفة لخمسة عشر من المراقبين والمراقبات الذين اختيروا للقيام بعملية المراقبة والرصد، وذلك تحت إشراف خبراء من مصر وسلوفاكيا.

وسوف يصدر المركز تقريره المرحلي الثاني في أعقاب انتهاء فترة الدعاية الانتخابية المقررة قانونا بسبعة عشر يوما، كما سيصدر تقريره الختامي في أعقاب إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية يتضمن تقييما إجماليا للأداء الإعلامي، فضلا عن تحليل البيئة التشريعية والسياسية التي يعمل في ظلها الإعلام.

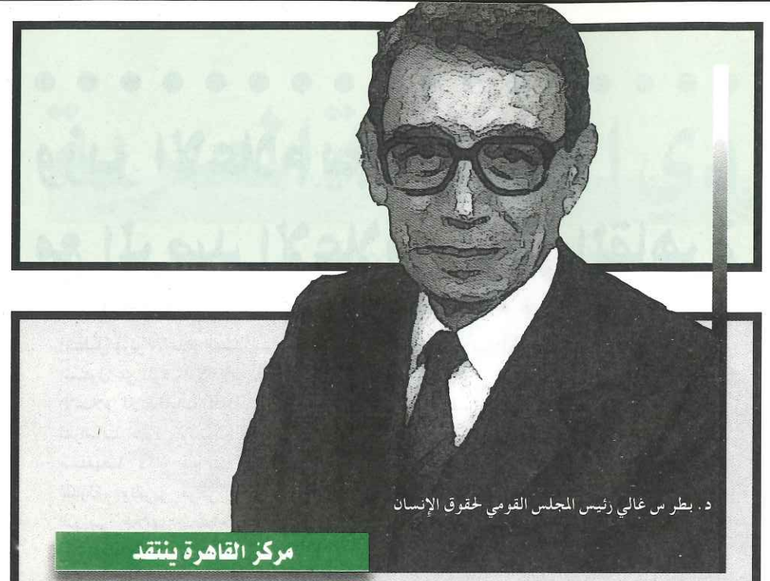
د. بطرس غالي رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

مركز القاهرة ينتقد

انحياز المجلس القومي لحقوق الإنسان للحزب الحاكم وتخوين "كفاية" للمخالفين لها سياسيا

أعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن دهشته إزاء التصريحات التي أدلى بها رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان ونائبه في صحيفة الأهرام في ١٩، ٢٢، ٢٧ أغسطس ٢٠٠٥، التي تظهر انحيازا لا موارية فيه لمرشح الحزب الوطني الحاكم وبرنامجه الانتخابي، بينما تنتقد في الوقت نفسه برامج المرشحين الآخرين!.

وأكد مركز القاهرة في بيان أصدره في ٢٩ أغسطس ٢٠٠٥ أن الزج بالمجلس القومي لحقوق الإنسان في الترويج والدعاية لمرشح الحزب الحاكم لا ينطوي فقط على الإخلال بتكافؤ الفرص بين المرشحين، بل يمثل خروجا على الدور المحدد للمجلس، الذي يفترض أنه هيئة حيادية مستقلة عن السلطة التنفيذية والحزب الحاكم، كما يضفي شكوكا عميقة حول مصداقية الدور الذي يلعبه المجلس القومي فيما أسماه بـ"متابعة" الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

وفي الوقت ذاته فقد عبر بيان مركز القاهرة عن دهشته للتصريحات التي أدلى بها المتحدث الرسمي باسم حركة "كفاية"، والتي اتهم فيها الأحزاب المشاركة في الانتخابات الرئاسية بـ "الخيانة الوطنية" -وذلك خلال مظاهرة لها بمحافظة الدقهلية- ونشرتها صحيفة "المصري اليوم"، في عددها الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس، ولم تنفها أو تصححها الحركة.

وشدد البيان على أن مركز القاهرة يقر بحق جميع الأشخاص والأحزاب والتيارات السياسية في أن تختار بحرية ما يناسبها من مواقف تجاه الانتخابات الرئاسية، بالمشاركة في خوض الانتخابات أو مقاطعتها ومقاطعة التصويت عليها، وفي أن تدعو المواطنين للإدلاء بأصواتهم لمرشح ما، أو إبطال صوتهم الانتخابي. كما يقر المركز بحق مختلف الشخصيات والتيارات السياسية في الدفاع عن مواقفها والترويج لها إعلاميا، دون إرهاب للمخالفين في الرأي أو وصمهم بالخيانة الوطنية، وهو أمر لا يختلف كثيرا عن "تفصيل" الفتاوى الدينية، التي تعتبر في المقابل أن مقاطعة الانتخابات "إثم شرعي"! ويزداد الأمر خطورة، عندما يحدث ذلك في مجتمع يعاني مخاطر الإرهاب بدوافع دينية وسياسية.

ودعا المركز في هذا الصدد إلى الالتزام باحترام الحق في الاختلاف، وتنوع الآراء والالتزام بالضوابط الأخلاقية لحرية التعبير عن الآراء، بما يضمن صيانة حقوق الآخرين، وازدهار حرية التعبير، والارتقاء بحالة الحراك السياسي، الذي بدأ يعرف طريقه لمجتمعنا مؤخرا -ولعبت فيه حركة "كفاية" دورا حيويا"- والتي من شأنها أن تساعد المواطنين على أن يحسموا خياراتهم السياسية على أسس موضوعية، سواء تجاه الانتخابات القادمة، أو تجاه مختلف القضايا التي يحق للبشر أن يختلفوا حولها، دون أن يصبحوا هدفا للتكفير أو التخوين أو الإرهاب أو القمع الأمني.

وزير الإعلام يجتمع مع المرصد الإعلامي لمركز القاهرة

أنس الفقي، وزير الإعلام المصري

استقبل وزير الإعلام السيد أنس الفقي الفريق المسئول عن المرصد الإعلامي لمراقبة أداء وسائل الإعلام للانتخابات الرئاسية بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حيث جرت مناقشة مستفيضة لأداء قنوات التليفزيون المملوكة للدولة، وتقرير مركز القاهرة عنها، وقدم الوزير خلالها إيضاحات شفوية مفصلة، وتقارير وبيانات وتقييمات داخلية مكتوبة. دام الاجتماع الذي عقد في ٣١ أغسطس ٢٠٠٥ أكثر من ساعة ونصف الساعة.

كما اجتمع فريق المرصد أيضا مع عدد من أعضاء لجنة رصد ومتابعة الانتخابات الرئاسية -المسئولة عن تطبيق المعايير الموضوعة لأداء القنوات التليفزيونية والإذاعية المملوكة للدولة- برئاسة السيد أمين بسيوني استمر نحو ساعة، تلقى خلالها المرصد إيضاحات إضافية عن عمل اللجنة.

كما عقد المرصد اجتماعين منفصلين مع كل من مدير مكتب الوزير، ورئيس وحدة معلومات مكتب الوزير.

واعتبر مركز القاهرة أن الاجتماعات التي جرت والإيضاحات والمعلومات التي قدمت خلالها، تشكل نموذجا في الشفافية والانفتاح على المجتمع المدني، يأمل المركز أن يحتذي به سائر الوزراء والمسئولين.

ويلاحظ مركز القاهرة في المقابل، أن وزيري الداخلية والعدل ورئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية لم يردوا حتى تاريخه على الخطابات المتعددة المرسلة منذ أكثر من شهر من منظمات حقوق الإنسان، التي ستقوم بمهام المراقبة الميدانية للحملات الانتخابية، برغم أن عملية الاقتراع تحدد لها يوم السابع من سبتمبر! مثل المرصد الإعلامي لمركز القاهرة في هذه اللقاءات كل من بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ود. جمال عبد الجواد الخبير بمركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام والمستشار الأكاديمي للمرصد، ومعتز الفجيري منسق البرامج بمركز القاهرة.

منظمات المجتمع المدني تقاضي رئيس اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية

المستشار ممدوح مرعي رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

قررت منظمات المجتمع المدني التي تراقب الانتخابات الرئاسية رفع دعوى قضائية مستعجلة أمام القضاء الإداري على رئيس اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بسبب رفضه السماح لهذه المنظمات بمراقبة الانتخابات.

اتخذت المنظمات هذا القرار في اجتماع مشترك عقد في السابع عشر من أغسطس ٢٠٠٥ في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وشارك فيه ممثلو اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات، والحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات، والائتلاف المدني لمراقبة الانتخابات.

جدير بالذكر أن كلا من المجموعات الثلاث -التي تضم ٣٥ منظمة غير حكومية- سبق أن بعثت بخطابات إلى وزيري العدل والداخلية ورئيس اللجنة وذلك لتسهيل مهمة هذه المنظمات في مراقبة الانتخابات الرئاسية، ولكنها لم تتلق أي رد رسمي، إلى أن أعلن رئيس اللجنة في تصريحات نشرت بصحيفة "المصري اليوم" -دون نفي أو تصحيح لاحق من جانبه- رفضه السماح بأي شكل من أشكال مراقبة الانتخابات، من خلال منظمات المجتمع المدني أو الإعلاميين أو وكلاء المرشحين! وهو الأمر الذي لو حدث، يعني أن عنصر الشفافية سيغيب تماما عن الانتخابات الرئاسية القادمة، مقوضاً بذلك أحد أهم المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات العامة.

وقد جاءت تصريحات رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية مكملة لرفض الحكومة المصرية السماح للمؤسسات الدولية بمراقبة الانتخابات الرئاسية، ليشير شكوكا مشروعة حول مصداقية الانتخابات القادمة.

وقد استنكرت المنظمات المجتمعة تصريحات رئيس اللجنة التي تصطدم خلافا بين القضاة ومنظمات حقوق الإنسان، بقوله إن القاضي لا يوضع تحت مراقبة المنظمات الحقوقية، متغافلا بذلك عن أن القضاة المصريين لم يعترضوا يوما على مراقبة المنظمات الحقوقية للمحاكمات القضائية، وأن نادي القضاة طالب في مذكرات رسمية وتصريحات قياداته بتمكين المنظمات الحقوقية من مراقبة الانتخابات.

وقد قررت المنظمات المجتمعة تعزيز سبل التشاور والتضامن فيما بينها في مواجهة أية انتهاكات محتملة للمعايير الدولية لإجراء انتخابات نزيهة وشفافة.

شارك في الاجتماع:

عن اللجنة المصرية المستقلة لمراقبة الانتخابات:

- د. سعد الدين إبراهيم: رئيس مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية
- أ. شريف منصور: منسق اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات بمركز ابن خلدون

عن الحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

- أ. محمد زارع: منسق الحملة ومدير المنظمة العربية للإصلاح الجنائي
- أ. نجاد البرعي: رئيس جماعة تنمية الديمقراطية

عن الائتلاف المدني لمراقبة الانتخابات:

- أ. حافظ أبو سعدة: منسق الائتلاف والأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- أ. معتز الفجيري: منسق برامج مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

عوامل تردي الصحافة المصرية

رغم حقبة الاحتلال الإنجليزي لمصر، فقد تخلق تيار ليبرالي في الصحافة المصرية، حقق رؤية الليبرالي الكبير أحمد لطفي السيد، الذي وصف الصحافة بأنها "صانعة الرأي العام وهي الحكومة الحقيقية للبلاد المتمدينة"، غير أنه بدخول مصر حقبة سياسية جديدة منذ عام ١٩٥٢ تحولت الصحافة إلى أداة لترويج وتجميل الأحادية الفكرية والسياسية لسلطة البكباشية الفاشية. وإذا كانت الصحافة الحرة لا تتمكن من ممارسة دورها في التنوير إلا في ظل سلطة تؤمن بالديمقراطية، فإن ضباط يوليو أسفروا عن وجههم القمعي المعادي للديمقراطية منذ الأيام الأولى، مثل مذبحة كفر الدوار في شهر أغسطس ١٩٥٢ ومذبحة الحرية في ١٧ يناير ١٩٥٣ بصدور بيان القائد العام للقوات المسلحة الذي نص على "رحيل جميع الأحزاب السياسية ومصادرة جميع أموالها لصالح الشعب" وترتب على ذلك حرمان المصريين من الصحف الحزبية. وفي يوم ٥ أبريل ١٩٥٤ أصدر ضباط يوليو قرار (تطهير الصحافة) وفي يوم ١٤ أبريل ١٩٥٤ تقرر حل مجلس نقابة الصحفيين.

وإذا كان اغتيال حرية الصحافة المصرية تم منذ انقلاب يوليو ١٩٥٢، فإن الأستاذ كارم يحيى في كتابه المهم (حرية على الهامش: في نقد أصول الصحافة المصرية) الصادر عن دار المحروسة للنشر عام ٢٠٠٥. ركز على عدة محاور مثل سيطرة الدولة على الصحافة "في بلد يجري حكمه باسم حزب واحد منذ أكثر من نصف قرن" ابتداء من هيئة التحرير عام ٥٣ ثم الاتحاد القومي عام ٥٦ ثم الاتحاد الاشتراكي منذ عام ٦٢ ثم حزب مصر فالحزب الوطني في عامي ٧٦، ١٩٧٩. وجاءت الضربة القاضية للصحافة المصرية بالقانون ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المسمى بقانون "تنظيم الصحافة"، وإن كان اسمه الفعلي هو قانون تكميم الصحافة، حيث آلت حقوق أصحاب الصحف الخاصة إلى الدولة ممثلة في الاتحاد الاشتراكي ثم مجلس الشورى.

وعن محور الرقابة على الصحف يشير المؤلف إلى أن البداية تمثلت في دور الرقيب الرسمي -ممثلا في ضباط الجيش- الذي ابتدعته سلطة يوليو لقمع أي صوت حر، وهو ما رصده أحد الصحفيين الليبراليين حيث قال عن عبد الناصر وعهده: "إن الحرية دخلت في قفص حديدي وذلك باختيار شخصيات صحفية لها مواصفات معينة لرئاسة المؤسسات الصحفية، بحيث تكون لها القدرة على فرض حظر النشر على كل ما يتصل بالانحراف ثم امتد الحظر إلى أي نقد سياسي أو غير سياسي"، وإذا كان السادات قد ألغى دور الرقيب الرسمي (ضابط الجيش) فقد ابتدع رقيبا أشد قسوة وتسلطا، هو رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير، هذا بخلاف مكتب الصحافة التابع لوزارة الإعلام والذي يصدر التعليمات بحظر النشر في موضوعات بعينها، مثلما حدث مع مناورات النجم الساطع مع القوات الأمريكية وفي هذا المحور تعرض المؤلف لظاهرة القبض على الصحفيين في قضايا النشر وظاهرة مصادرة الصحف.

ويوضح المؤلف أن سلطة الرقابة الذاتية في الصحافة المملوكة للدولة (القومية) تتأسس على قاعدة فاشية هي أن رؤساء مجالس الإدارة والتحرير يدينون باختيارهم وباستمرارهم في مناصبهم لرئيس الدولة. وأن هذه القاعدة بدأت منذ يوليو ٥٢ واستمرت حتى الآن، وبالتالي "فلم يعد خافيا استخدام الصحافة في تضليل المواطنين لسنوات في قضايا من نوع شركات توظيف الأموال وأحوال المصريين في دول الخليج. وأن هذه الرقابة الذاتية تشمل صحفا حزبية أيضا" وفي ظل هذه الرقابة فإن التعرض بالنقد للدولة صديقة أو لرجل أعمال قد يكون مباحا في أيام ومحظورا في أخرى. وقد يؤدي انتهاك حظر النشر للإضرار بمصالح رئيس التحرير وهو ما لا يحمد عقباه.

وفي محور غاية في الأهمية يتناول المؤلف ظاهرة ترويض الصحفي والتي بدأت عام ١٩٦٤ عندما استخدم عبد الناصر الكتاب اليساريين في الصحف القومية للترويج والدعاية حول

طلعت رضوان
كاتب وباحث مصري

(الاشتراكية العربية) وتلى ذلك سطوة تقارير الأمن "لقتل نزعة الاستقلال في الضمائر" وكان مكتب زكريا محيي الدين وزير الداخلية من بين الجهات المنوط بها تشغيل اليساريين الخارجين من المعتقلات. وقد حكى عدد كبير منهم للمؤلف وقائع مؤلمة في انتظار الموافقة على تشغيلهم.

ومن أساليب الترويض أيضا تكريس قاعدة (آلية الوساطة) التي نفذها ضباط يوليو في الحياة المدنية. وقد ترتب على هذه الآلية أن يكون (الجهل والبلادة) أهم مؤهلات التعيين في الصحف القومية لصناعة الصحفي المطيع الطيع بلا ملامح وبلا أعماق. ووصل البطش إلى درجة أن عقد العمل يكون مقترنا بالتوقيع على استقالة مسبقة وعلى بياض ليصبح هذا الصك ضمانة أكيدة للطاعة المطلقة. ويرى الكاتب أن أحزاب المعارضة بدورها "باتت تقوم على آليات الاستبداد والفساد السائدين. وقد تحولت صحفها إلى ما يشبه الأملاك الخاصة لقيادات توظف الصحف في جلب المنافع والأموال" في هذا السياق ينقل المؤلف شهادة مهمة للراحل صلاح حافظ ذكر فيها أن "الصحافة أصبحت تهتم برضاء الحاكم على حساب القارئ وحتى على حساب تقاليد المهنة"، في حين أن الصحافة المصرية قبل يوليو ١٩٥٢ -كما يقول المؤلف- كانت تطور تقاليد المهنة وتنتقل بها من صحافة الرأي إلى صحافة الخبر، خاصة الفترة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية وما بعدها.

وفي محور آخر يتناول المؤلف سطوة إمبراطورية الإعلان على الصحافة، ويسوق مثالا بمقال أ. فهمي هويدي (صحفيون للبيع) الذي ترتب عليه حجب مقاله الأسبوعي في الأهرام عدة أسابيع، وذلك لأنه كتب في جريدة الوفد عن "شيوع تقاضي الصحفيين لمرتبات ومكافآت من الوزارات والشركات ورجال الأعمال إلى حد تورط نحو مائتي صحفي من مؤسسة (قومية) واحدة".

والمثال الثاني ما كتبه الصحفي الراحل أحمد بهاء الدين عن الشيخ شمس الدين الفاسي الذي أغدق على الصحفيين هباته وأغرق المجلات والصحف بحملاته الإعلانية وهذا المقال أثار مسئولين كباراً في الأهرام وتسبب في منع مقالات بهاء الدين عدة أيام.

والمثال الثالث هو سطوة شركات توظيف الأموال، التي أغدقت ملايين الجنيهات للإعلانات بـ (كشوف البركة) المتضمن دفع مبالغ مالية على مدى سنوات لأي شخصيات عامة مؤثرة في الرأي العام، بما في ذلك نفر من كبار الصحفيين. وهو ما أدى إلى خداع المودعين.

وتصل سطوة من يسمون رجال أعمال إلى درجة أن استضاف أحدهم نحو أربعين صحفيا من صحف قومية وحزبية على طائرة خاصة طارت بهم إلى عدد من الدول الأوروبية، أثناء خوضه انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠، وكان من بين هؤلاء الصحفيين تسعة من صحيفة قومية واحدة. وعن الصحف الحزبية أشار المؤلف إلى أن جريدة الأهالي الناطقة بلسان حزب التجمع اليساري، وبعد أن كانت تنتقد شركات توظيف الأموال، نشرت يوم ٢٣ / ٣ / ١٩٨٨ ثماني صفحات كاملة كملحق إعلاني لحساب شركة الريان.

وخصص المؤلف محورا لظاهرة اختراق الصحافة من الولايات المتحدة والأنظمة العربية، وعن الاختراق الأول كتب أن السفير الأمريكي في القاهرة وجد من الجرأة والفرصة معا كي ينشر على صفحات الأهرام توجيها بتشديد الرقابة على ما ينشر في المطبوعات المصرية وبخاصة من بعض كتاب أعمدة ومقالات الرأي، مع ضرورة إضفاء القداسة على رواياتها الرسمية بشأن ١١ سبتمبر ٢٠٠١، وأحيانا تصل الأوامر (ويقال إنها عليا) بالامتناع عن نقد الرئيس الأمريكي ومعاونيه وحتى رئيس الوزراء الإسرائيلي.

ويرصد المؤلف ظاهرة تجنيد الصحف وتكليف الصحفيين بالترويج لقادة وحكومات بعض الدول، أو العكس تشويه صورة البعض الآخر، وأن هذه الظاهرة بدأت في عهد عبد الناصر، حيث عرفت الصحافة وقتها نوعا من التوظيف الدعائي والمخابراتي في خدمة ما يسمى (السياسات القومية) وصل الأمر إلى حد اتهام المعارضين للسياسة الخارجية أحيانا بالخيانة.

وفي عهد السادات وصعود ثورة النفط، نما وتوطد هذا الداء وبرز نوع من محرري الشئون العربية تفوح من كتاباتهم رائحة نفط هذه الدولة أو تلك من خلال النفاق الممجوج للأمراء والقادة العرب، وذلك مقابل تلقي الهدايا وقبض الشيكات المصرفية. والأدهى أن اشتهر نفر من كبار كتاب الشئون العربية في بعض الصحف المصرية بأنهم يمثلون مدرسة (الكتابة مدفوعة الأجر) ويضرب المؤلف مثلا بالدفاع عن النظام العراقي أثناء حربه ضد إيران (١٩٨٠-١٩٨٨) ثم انقلاب الصحافة المصرية على النظام العراقي مع غزوه للكويت عام ١٩٩٠.

ومع غياب تقاليد المهنة واستبعاد حق القارئ في الخبر الصحيح والدقيق تظل الصحف (القومية) عرضة للاختراق الأجنبي لأنماط من الارتباط بدول أخرى بترخيص رسمي. ويتم تجنيد صحف حزبية ومستقلة بكاملها لخدمة سياسة بعض الدول، حتى لو أخفت عورتها برطانة عروبية. وعن هذا التدهور في الصحف المصرية، يذكر المؤلف رأي الصحفي والمفكر الكبير سلامة موسى الذي كتب عن "رذيلة خداع القراء" وشخص أعراضها في "تحول الصحيفة إلى وسيلة لنشر الأوهام والجهالات".

ويشير المؤلف إلى أن ظاهرة التضليل في الصحافة المصرية ساهمت في التضحية بسلامة المصريين وبمصالحهم في مناطق الحروب والأزمات. وتحت وطأة رقابة بغيضة جرى حجب ما يلحق بالمصريين ضحايا الحروب والقمع والتمييز في العراق ودول الخليج. وتتوغل الرقابة لتحجب عن القراء انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من الأنظمة العربية، سواء أكانت هذه الرقابة بتوجيهات رسمية عليا أم ثمنا لحملات إعلانية.

ويستند المؤلف إلى بعض الدراسات التي أكدت أن الإعلانات الواردة من دول عربية تشكل ضغطا على نشر الأخبار وتناول الموضوعات.

وفي الفصل الأخير من كتابه يتناول المؤلف دور نقابة الصحفيين التي صارت مؤسسة بيروقراطية بسبب منصب النقيب الذي يجب أن يكون (كقاعدة) هو نفسه رئيس مجلس الإدارة والتحرير لإحدى الصحف (القومية) الخاضعة لمجلس الشورى الخاضع بدوره لرئيس الدولة. وهذا النقيب الحكومي -على مدار أكثر من ربع قرن- أصبح يلعب دور السمسار، فهو يبيع السلطة للصحفيين عندما يبيع لهم الوهم المتمثل في قدرته على التوسط لدى سلطة الدولة ورئيسها كي تجري معاملتهم كفئة مميزة في المجتمع وعلى منع المزيد من أذى آلة قمعها وبطشها عنهم، والثمن هو إهدار حرية الصحف وتغييب النقابة، ويعتبر المؤلف أن انتخاب جلال عارف نقيبا للصحفيين من خارج مرشحي الحكومة مثل حالة استثنائية.

وفي تناوله لتأثيرات قانون الطوارئ المطبق في مصر منذ عام ١٩٨١، يذكر المؤلف أن حالة الطوارئ مفروضة على المصريين منذ انقلاب يوليو ١٩٥٢ حتى الآن باستثناء خمس سنوات فقط، وحتى خلال هذه السنوات الخمس تم (تطبيع) أحكام الطوارئ ذات الطبيعة الاستثنائية عن طريق دسها في القوانين العادية، في حين أنه في ظل الاحتلال الإنجليزي وسلطة القصر، وفي الفترة من عام ١٩٢٣ إلى يوليو ١٩٥٢ فإن الأحكام العرفية (الطوارئ) لم تُطبق إلا مدة ٨ سنوات وسبعة أشهر. وأن التطبيق لا يكون إلا في حالتين على سبيل الحصر وهما حدوث غزو أجنبي مسلح، وحدوث اضطرابات داخلية. أما بعد يوليو ١٩٥٢ فقد توسعت السلطات في تطبيق حالة الطوارئ.

ولا شك أن الكتاب يكشف الكثير عن خفايا الصحافة المصرية والبيئة المعادية للحرية، والتي في ظلها لا يصبح غريبا أن يأتي ترتيب مصر في مرتبة دنيا وتسبقها في مراتب أعلى في حرية الصحافة دول عربية كالأردن والمغرب، بل وتتفوق عشرات الدول الأفريقية أيضا على مصر في مضمار حرية العمل الصحفي واستقلاله.

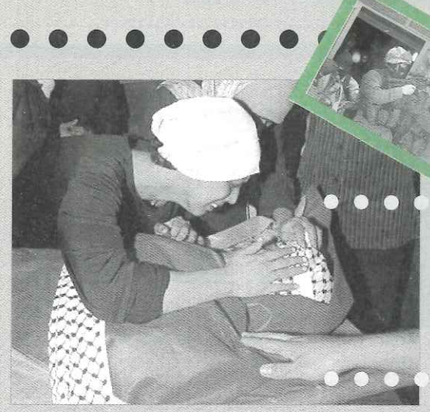

إزهاق أرواح المدنيين الفلسطينيين

جريمة بلا عقاب

أعلنت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) أن الجيش الإسرائيلي قد أشاع مناخا للإفلات من العقاب في صفوفه من خلال تقاعسه عن إجراء تحقيق واف في أعمال قتل المدنيين الفلسطينيين على نحو غير مشروع.

وقالت الووتش في تقرير أصدرته في الأسبوع الأخير من يونيو ٢٠٠٥ إنه منذ اندلاع الانتفاضة في سبتمبر ٢٠٠٠، وحتى نهاية نوفمبر ٢٠٠٤ قتلت القوات الإسرائيلية أكثر من ١٦٠٠ مدني فلسطيني -لم يشاركوا في أي قتال- وكان بينهم ما لا يقل عن ٥٠٠ طفل فيما أصيب آلاف آخرون بجروح خطيرة. وقد أبلغ الجيش الإسرائيلي المنظمة الدولية- الووتش- بأنه أجرى منذ العاشر من مايو ٢٠٠٤ تحقيقات جنائية في ٧٤ حالة فقط من الحالات التي اتهم فيها الجيش الإسرائيلي بالاستخدام غير المشروع للقوة المفضية الى الموت، وهو ما يعني حسب ما جاء بالتقرير أن التحقيقات تشمل أقل من ٥٪ من وفيات المدنيين الفلسطينيين خلال أربعة أيام.

وأكدت الووتش في تقريرها الذي يقع في ١٢٦ صفحة أن التحقيقات التي أجرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي كانت بعيدة كل البعد عن الالتزام بالمعايير الدولية للتحقيقات المستقلة والنزيهة، الأمر الذي يؤدي إلى إشاعة مناخ يدفع جنود الاحتلال إلى الاعتقاد بأن بمقدورهم إزهاق الأرواح بمأمن من المساءلة والعقاب.

السرقة أخطر من القتل

وأضافت الووتش أن الالتزامات الواقعة على إسرائيل بمقتضى قانون حقوق الإنسان الدولي تعزز مسئوليتها عن التحقيق في أية تجاوزات ويشمل ذلك التحقيق في الانتهاكات الخطيرة المنسوبة لجنود الاحتلال وإنزال العقاب الملائم بهم وإتاحة سبل التعويض والإنصاف الفعالة من خلال إحالة الجناة إلى القضاء وتقديم تعويضات عادلة وكافية للضحايا وذويهم.

وأشارت الووتش في تقريرها إلى أن الممارسات والإجراءات التي يتبعها الجيش الإسرائيلي في التحقيقات ليست محايدة ولا وافية، ولا تجرى في حينها ولا ينجم عنها أي أثر رادع ذي بال. وضربت مثلا في ذلك بإدانة نقيب في الجيش الإسرائيلي بقتل طفل في السادسة عشرة من العمر، وانتهت التحقيقات معه بالاكتفاء بتنزيل رتبته العسكرية والحكم عليه بالحبس لمدة شهرين فقط. وأشارت في هذا الصدد إلى مفارقة صارخة متمثلة في أن النظام القضائي ذاته أصدر حكما بالسجن ستة أشهر على متهم سرق هاتفا محمولا وقداحة ومبلغ ٥٠٠ دولار، وفي الوقت ذاته فإن المعترضين على أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير الإنساني تطالهم أحكام بالحبس ١٢ شهرا.

على النهج الأمريكي

ويتذرع جيش الاحتلال الإسرائيلي بأن التحقيقات في وفيات المدنيين تضر بالطبيعة الخاصة للعمليات القتالية، ومن ثم فإن الحالات "الاستثنائية" وحدها هي التي يجب متابعة التحقيق فيها، كما يذهب جيش الاحتلال كذلك إلى القول إن الجيوش التي تواجه مستويات مماثلة من العمليات القتالية في أماكن أخرى لا تجري مثل هذه التحقيقات مستشهدا في ذلك بالممارسات الأمريكية في العراق وأفغانستان. وتقر الووتش في ذلك بأن الولايات المتحدة لا تأخذ بمنهج "أفضل الممارسات"، الأمر الذي تمخض في العراق وأفغانستان عن نتائج مماثلة لما حدث من جانب إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتؤكد الووتش في هذا السياق على أن ثمة إجماعا في الرأي بدأ يتبلور في القانون الدولي وبمقتضاه لا ينبغي استخدام القضاء العسكري لمحاكمة العسكريين في القضايا التي يكون ضحاياها من المدنيين، ومن ثم فإن التحدي الذي يواجه إسرائيل هو ضمان تطور ممارساتها، بحيث تفي بالمعايير الدولية وتستفيد من الممارسات السليمة في مناطق أخرى من العالم. ويتعين على جيش الاحتلال في هذا الإطار التمييز في كل الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وأن يكف عن الهجمات التي تضر بالمدنيين دون تمييز.

ويؤكد التقرير أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي مطالبة بأن تفعل الكثير لتحسين مستوى محاسبة أفراد جيش الاحتلال عن أعمال القتل التعسفي وغيرها من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها المدنيون الفلسطينيون. ويندرج في هذا الإطار:

- إلغاء اختصاص القضاء العسكري الحصري بالقضايا التي يتهم فيها الجنود بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد المدنيين في غير ظروف القتال.
- إنشاء جهاز مستقل لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الإنساني الدولي من جانب مسئولي الأمن الإسرائيلي، بما في ذلك أفراد الجيش الإسرائيلي وحرس الحدود وجهاز الأمن الإسرائيلي (الشين بيت). ويجب أن يتمتع هذا الجهاز بالقدرة على فتح التحقيق من تلقاء نفسه في أية ادعاءات بالمخالفة، وصلاحية استدعاء الشهود والمطالبة بتقديم الأدلة وأن يتمتع أيضا بالقدرة على التوصية بتحريك الدعوى الجنائية ضد أي شخص تتوافر دلائل على ارتكابه مثل هذه الجرائم.
- تقديم جميع المسئولين عن ارتكاب جرائم القتل العمدي ضد المدنيين أو الاعتداء عليهم، دون إبطاء إلى العدالة والتشديد على ضرورة تناسب العقوبة مع فداحة الجرم.
- ضمان حق أسر الضحايا بالإدلاء بشهاداتهم وتقديم ما لديهم من أدلة ومعلومات، وإطلاعهم على مجريات التحقيق.
- تخصيص موارد كافية لرصد الخسائر المدنية لسكان الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- ضمان تعويض كافة الأفراد الذين تضرروا نتيجة لسلوكيات جنائية أو غير مشروعة من جانب عملاء الدولة.

وشدد التقرير على ضرورة التزام جيش الاحتلال بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين في جميع الأوقات، وحظر الهجوم على السكان أو الأفراد المدنيين وممتلكاتهم، والامتناع عن شن أي هجمات عشوائية، وإعمال مبدأ التناسب في استخدام القوة بحيث لا يؤدي إلى إلحاق أضرار فادحة بالمدنيين تفوق كثيرا أهداف الهجوم العسكري

وسط اعتراضات واسعة من قبل جمعيات حقوق الإنسان والجمعيات السياسية ومؤسسات المجتمع المدني والصحافة، أصدر البرلمان البحريني ممثلا في مجلسي الشورى والنواب قانونا لتنظيم عمل الجمعيات الأهلية معتمدا فى ذلك على الصيغة التي تقدمت بها الحكومة ولم يتم الأخذ بمشروع القانون المعدل الذي تقدمت به تسع من الجمعيات السياسية القائمة، كما لم يتم الالتفات إلى تهديد بعض تلك الجمعيات بحل نفسها بشكل مؤقت أو دائم في حال صدور القانون.

قانون الجمعيات السياسية يسدل الستار على

حلم الإصلاح الديمقراطي في البحرين

مروة نظير

ووفقا لتقرير صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، يعطي هذا القانون الجديد الحكومة – ممثلة في وزير العدل- صلاحيات وهيمنة على الجمعيات السياسية سواء في التأسيس أو الرقابة أو الحل المؤقت أو الدائم، كما يفرض القانون قيودا مشددة على النشاط والتمويل والاتصال الخارجي.

فعلى سبيل المثال، يحظر القانون الجديد النشاط السياسي إلا ضمن إطاره المتشدد. فالمادة الأولى تقيد حق تكوين الجمعيات السياسية والانضمام إليها إلا طبقا لأحكام القانون نفسه. وتشترط المادة (١١) موافقة وزير العدل لكي تتمتع الجمعية السياسية بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي. وتنص أيضا على أنه "لا يجوز للجمعية الإعلان عن نفسها، كما لا يجوز لمؤسسي الجمعية ممارسة أي نشاط سياسي أو إجراء أي تصرف باسم الجمعية إلا في الحدود اللازمة لتأسيسها"، بل وتفرض المادة (٢٥) عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار على كل من يخالف أحكام هذا القانون.

ومن ناحية أخرى، يضع القانون العديد من القيود على من لهم حق الانضمام إلى هذه المنظمات، إذ يشترط أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، كما يشترط في العضو المؤسس أو المنضم أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية مما يحرم شريحة واسعة من الشباب ممن أكملوا دراستهم الأساسية وانضموا إلى سوق العمل أو التعليم الجامعي العالي من المشاركة السياسية في أدنى صورها وهي عضوية الجمعيات السياسية، كما يشترط ألا يكون العضو المؤسس أو المنضم من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة، أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي، كما يحظر القانون اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكين الدبلوماسي والقنصلي، وهذا ما تزيد خطورته في ظل حقيقة أن للحكومة القرار الحاسم في إمكانية مشاركة هؤلاء الموظفين، وأنها تحتكر بالطبع وسائل التوجيه والضغط على هؤلاء الذين يؤثر عدد أصواتهم في العملية الانتخابية برمتها.

أما من حيث القيود التى يفرضها القانون على نشاط الجمعيات، فتجدر الإشارة إلى أنه يمنعها من استخدام المؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها، دون تحديد طبيعة ذلك الاستخدام، كما يشترط لاستمرارها ألا تتعارض مبادئها وأهدافها وبرامجها وسياساتها وأساليبها مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع، أو الثوابت الوطنية التي يقوم عليها نظام الحكم في مملكة البحرين. وألا تقوم الجمعية على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو مهني، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.، الأمر الذي يمكن الحكومة من حل جمعيات المعارضة لمخالفتها لأي من هذه الشروط.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يفرض الرقابة المالية للحكومة على نشاط هذه الجمعيات، إذ عليها إبلاغ وزير العدل بنسخة من موازنتها السنوية وبيان الموارد المالية ومصادر التمويل والوضع المالي للجمعية خلال الربع الأول من السنة. وتتولى الحكومة كذلك مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الجمعية وغير ذلك من شئونها المالية، وذلك للتحقق من سلامة موارد الجمعية ومشروعية أوجه صرف أموالها.

وتمتد طائلة القانون كذلك إلى الهيكل الداخلي للجمعيات، إذ عليها أن تخطر وزير العدل بأي قرار تصدره الجمعية بتغيير رئيسها أو أي من قياداتها أو بحل الجمعية أو اندماجها أو بأي تعديل في نظامها الأساسي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار، كما يتمتع وزير العدل بصلاحية وضع القواعد المنظمة لاتصال الجمعية بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي، ولا يجوز لأية جمعية التعاون أو التحالف مع أي من هذه الأحزاب أو التنظيمات إلا وفقاً لهذه القواعد.

والأكثر من ذلك، يمكن القانون الحكومة من الامتناع عن تسجيل الجمعية أو حلها بحجة أنها طائفية أو دينية أو أنها غير إسلامية، أو لأنها مخالفة للدستور، وبالتالي فان أي تعارض مع الدستور في الخطاب أو النشاط سيكون سببا لعدم إعادة تسجيل أية جمعية، أو حلها في أي وقت تشاء الحكومة. وتشترط المادة (٤) ألا ترتبط الجمعية أو تتعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو أفراد أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور.

وإلى جانب ذلك، تكمن خطورة هذا القانون في عدة اعتبارات، أهمها أنه ليس بالإمكان عمليا تعديل هذا القانون عبر آليات مجلسي الشورى والنواب نفسها، بسبب سيطرة الحكومة على المجلسين عبر تعيين نصف الأعضاء والتوزيع غير العادل للدوائر الانتخابية وضيق الصلاحيات التشريعية للمجلسين في مقابل الحكومة. ومن ناحية أخرى لن يكون مفيداً الطعن في القانون لدى المحكمة الدستورية، لأن أعضاءها تم تعيينهم بالكامل من قبل الملك، وهم من الموالين للسلطة، وقد رفضوا طعونا في قوانين قمعية أخرى.

وتكمن الخطورة الأخرى لهذا القانون في إصداره دون إلغاء أو تعديل قانون الجمعيات لعام ١٩٨٩، حيث سيظل حاكما على الجمعيات الأخرى، ومنها جمعيات حقوق الإنسان والشباب والجمعيات النسائية، وذلك القانون يؤكد خصوصا على المنع من ممارسة أي نشاط سياسي، وهو الذي استخدمته الحكومة في العام الماضي لحل مركز البحرين لحقوق الإنسان.

وسط الجدل الدائر والخلافات التي لم تتوقف حول صياغة الدستور العراقي، ناشد المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة جميع المنظمات النسوية المحلية والإقليمية والعالمية وجميع قوى المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان، تدعيم حملته الهادفة إلى مناهضة وفضح كل أشكال التمييز الرجعي ضد المرأة، ومساندة ودعم المرأة العراقية

هل تنجح قوى الإسلام السياسي والطائفي في فرض كلمتها على المرأة العراقية؟!

في نضالها من أجل مجتمع ودستور مدني ديمقراطي علماني حضاري يضمن لها المساواة الكاملة والحيلولة دون إقامة إيران أو أفغانستان أخرى في العراق. ودعا المركز التقدمي المنظمات النسائية للعمل الفوري والتنسيق المشترك وتوحيد الجهود من أجل درء الهجمة الرجعية والمطالبة بـ:

١- الاستناد إلى المواثيق والمعاهدات الدولية في صياغة الدستور العراقي بما يضمن تكريس مبادئ المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في جميع المجالات.

٢- صياغة دستور مدني ديمقراطي علماني يضمن حقوق جميع أفراد المجتمع العراقي دون تمييز على أساس إثني أو قومي أو ديني أو مذهبي أو سياسي، أو على أساس النوع أو الجنس.

٣- الحيلولة دون أن ينص في الدستور على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع في العراق.

وقال المركز التقدمي لدراسات وأبحاث مساواة المرأة إن آمال العراقيات والعراقيين في مستقبل حر وإنساني خال من القمع والخوف والتمييز كانت قد تصاعدت بسقوط وانهيار نظام الحكم القومي الفاشي في العراق الذي ألحق أضرارا فادحة بحقوق المرأة ومنجزاتها ومكتسباتها عبر نضالها الطويل.

بيد أن هذه الآمال تتبدد في ظل مساعي الإسلام السياسي الطائفي لسحق هذه الآمال. وأكد بيان المركز التقدمي الصادر في يوليو ٢٠٠٥. أن المرأة العراقية تواجه الآن مخاطر فرض المزيد من الاستلاب والتهميش من لدن قوى تسعى لتكريس وفرض الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع بكل ما يمكن أن يحمله ذلك من مخاوف تجاه تكريس دونية المرأة وترسيخ التمييز ضدها وسحق كرامتها الإنسانية.

لماذا تراجع أداء المؤسسات الوطنية في المغرب؟

أعربت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عن انشغالها الشديد إزاء ما تلاحظه من بطء أو تراجع أو تعثر أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي شكل إنشاؤها عبر السنوات السابقة ملمحا مهما في مسار النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وأشارت المنظمة المغربية في بيان أصدرته في يونيو ٢٠٠٥ إلى أن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لم يشهد تفعيلا ملموسا لبرنامج عمله المعلن منذ أكتوبر ٢٠٠٤، وعلى وجه الخصوص برامج المجلس المنوطة بالتوعية في الإذاعة والتليفزيون، كما لم يعلن بعد برنامجه للنهوض بثقافة حقوق الإنسان لتأطير العشرية الثانية لنشر هذه الثقافة، ولم يف المجلس كذلك بالتزامه بإعداد ميثاق وطني للحقوق والواجبات ولم يتقدم في المقاربة التي وعد المجلس الاستشاري ببلورتها للتعاطي مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

وأشارت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى التباطؤ الواضح في تفعيل التوصية المعتمدة من المجلس الاستشاري إعمالا للقرار الملكي القاضي بتدعيم وسائل عمل المجلس عبر إلحاق مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان به. وأضافت المنظمة المغربية أن هذا التباطؤ قد انعكس سلبا على هذا المركز الذي شكل منذ تأسيسه أداة فعالة في مجال تعميم وسائل ثقافة حقوق الإنسان على مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

ولاحظت المنظمة المغربية أن ديوان المظالم الذي أنشئ قبل ثلاث سنوات بقى مؤسسة منغلقة على ذاتها في ظل غياب أي جهد للتعريف بهذه المؤسسة لدى المواطنين وبطبيعة دورها ومهامها وبرنامج عملها وإنجازاتها، برغم أن الغرض الأساسي لإنشاء ديوان المظالم هو النظر في الشكاوى وتظلمات المواطنين والبت فيها وهو ما كان يتطلب برنامجاً للتوعية في مختلف وسائل الإعلام من أجل تأصيل هذه المؤسسة في وعي المواطنين وفي المجتمع.

وأضافت المنظمة المغربية في بيانها أنه رغم أن إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ينظر إليه باعتباره مؤشرا مهماً على توجه نحو اعتراف المغرب بهوية تاريخية تتميز بتعدد وتنوع روافدها لغة وثقافة وحضارة، إلا أن المعهد لا يزال بدوره يعاني من التعثر نتيجة ضعف التواصل بينه وبين مختلف القطاعات الحكومية وعدم مأسسة هذه العلاقة وتأطيرها ضمن استراتيجية واضحة.

ودعت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إلى ضرورة الإسراع بالنظر في كل ما يمكن أن يشكل عائقا أمام أداء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأدوارها مشيرة إلى أن تعدد هذه المؤسسات يفترض أن ينعكس إيجابيا على النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، بديلا عن تحولها إلى مجرد عبء إداري إضافي على الدولة.

وأكدت المنظمة في هذا الإطار ضرورة الإسراع بوضع آلية حكومية إلى جانب الوزير الأول يناط بها مهمة وضع سياسة حكومية في مجال حقوق الإنسان والتنسيق فيما بين القطاعات الحكومية في مجال سياسة حقوق الإنسان، وتصبح بمثابة المحاور الرسمي للهيئات ذات الصلة على المستويين الوطني والدولي.

وشددت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على أنه في ظل غياب سياسة حكومية في مجال حقوق الإنسان لا يمكن تحقق النجاعة لهذه المؤسسات ولا الحديث عن خطة وطنية لحقوق الإنسان في ظل وضعية مؤسساتية مفككة، وفي غياب آلية حكومية للتنسيق والحوار والمواكبة.

ماذا بعد رحيل جون جارانج؟

جارانج وخليفته سيلفا كير

محيي الدين سعيد

أجمع محللون وخبراء على أن رحيل زعيم الحركة الشعبية لتحرير السودان جون جارانج مثل خسارة فادحة لمختلف الأطراف المهتمة بمستقبل عملية السلام في السودان، سواء في الداخل أو الخارج، فيما اختلفوا حول تقييم أداء الحركة المتوقع بعد رحيل جارانج وحذروا من مغبة أن يؤدي ذلك إلى إعادة القوى السياسية المختلفة وعملية السلام إلى المربع رقم صفر.

وأشار الدكتور حيدر إبراهيم مدير مركز الدراسات السودانية في ندوة نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول "مستقبل السلام والتعايش في السودان بعد رحيل جارانج" إلى أن جارانج لم يدفن وحده ولكن دفنت معه –حسب وصفه– حقبة تاريخية كاملة بدأت من عام ١٩٨٣ بكل سياساتها وبرامجها وعلاقاتها بالقوى السياسية المختلفة لافتا إلى أن جارانج كان يتمتع بشخصية كاريزمية، وكان له قدر من الإشعاع الواضح وقد قبلت أطراف عديدة في السودان بدوره، وقال إبراهيم إن هناك خاسرين عديدين من وراء موت جارانج وأن عليهم جميعا ترتيب أوضاعهم حسب المرحلة الجديدة، واصفا عملية السلام في السودان بأنها "ترملت" بغياب جارانج.

عدد إبراهيم خاسرين خمسة من وفاة جارانج معتبرا أن النظام السوداني يعد هو الخاسر الأكبر مفسرا ذلك بأن النظام السوداني وحزب المؤتمر الشعبي الحاكم، أرادا أن يجعلا من الشراكة مع جارانج حائط صد ومنصة للصدمات التي يمكن أن تحدث من قبل أطراف المعارضة الأخرى، مضيفا أن حزب المؤتمر استفاد من كون جارانج مهتما بشدة بتوازن العلاقة مع النظام الحاكم والتجمع المعارض في الوقت نفسه.

فيما كان الخاسر الثاني في رأي الدكتور إبراهيم هو التجمع الوطني الديمقراطي المعارض وترجع خسارته إلى كون جارانج كان الضمانة الوحيدة لتنفيذ اتفاق القاهرة بين التجمع والحكومة السودانية، خاصة أن، فيما كان جارانج قادرا على إجباره على تنفيذ اتفاق القاهرة خاصة أنه –جارانج– كان يعتبر نفسه جزءا أصيلا من فصائل التجمع المختلفة.

أما الخاسر الثالث فيتمثل في دول الجوار وفي مقدمتها مصر، مشيرا إلى أن مصر ظلت لفترة مترددة ومتشككة بشأن جارانج حتى تقبلته كوحدوي لا يسعى لفصل الجنوب عن الشمال لكنها –أي مصر– وضعت كل البيض في سلة جارانج وكانت تتعامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان على أنها جارانج فقط.

أضاف إبراهيم أن النظام الليبي أيضا كان من الخاسرين برحيل جارانج خاصة وقد بدأ العقيد القذافي يرتاح كثيرا للتعامل مع جارانج كشخص ثوري فيما جاء الشماليون المنضمون للحركة الشعبية لتحرير السودان في الترتيب الرابع لقائمة الخاسرين التي عددها الدكتور إبراهيم والذي أشار إلى أن هؤلاء الشماليين ربطوا أنفسهم بجارانج أكثر من ارتباطهم بالحركة ذاتها، بما يوجب عليهم التكيف مع الوضع الجديد والتعامل مع الحركة كبرنامج وقوة سياسية لها وزنها داخل السودان.

ويختتم الدكتور إبراهيم قائمة الخاسرين بوفاة جارانج بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية، مشيرا إلى أن جارانج كان معولا إلى حد ما ويجيد التعامل مع مطالب التحول الديمقراطي والسوق الحرة..

ورأى الدكتور إبراهيم أنه لا يجب التعامل مع المستقبل بناء على هذه المعطيات على أنه مظلم وقاتم، بل على العكس يجب التعامل مع الحد الفاصل بين ما "قبل جارانج وما بعده" بالالتزام بالمؤسسية والتعامل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان كتنظيم له عضوية وكوادر والأهم أن له برنامجاً ورؤية بما يعني أن اختبار الحركة ومحاكمتها يجب أن يتوقف عند كيفية تطبيقها لبرنامجها ورؤيتها.

ودعا إبراهيم إلى ضرورة التوقف عن شخصنة الحركة وعدم إقامة شخصنة جديدة بها محذراً من أن هناك قوى سياسية في السودان تستفيد من استمرار هذه الشخصنة وقال إبراهيم: إن الانفصاليين الشماليين يريدون خلق صورة نمطية عن سيلفا كير –الزعيم الجديد للحركة– بتصويره على أنه شخص انفصالي وتخويف الشماليين من هذه الصورة بترديد أن هناك خطرا يمثله كير الانفصالي يقتضي من الشماليين أن يدافعوا عن أنفسهم في مواجهته، مشيرا إلى أن هناك تياراً انفصاليا قويا في السودان تأتي على رأسه المؤسسة الدينية.

وقال إبراهيم أن سيلفا سيميل أكثر للعمل الجماعي لأنه يفتقد الإجماع والاتفاق الذي كان موجودا حول شخصية جارانج.

ولاحظ د. إبراهيم أن منظمات المجتمع المدني والقوى السياسية السودانية قصرت كثيرا خلال الفترة الماضية في إيجاد شكل من أشكال العمل الشعبي اليومي الداعم لاتفاقية السلام، مشيرا إلى أن السودان الآن يمر بمفترق طرق بما يستوجب على القوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني به أن ترتقي لمستوى التحديات الصعبة التي تواجهه.

وأكد على ضرورة أن تستغل القوى السياسية الفراغ الحاصل في السودان وتجعل من اتفاق السلام بداية فعلية لتحول ديمقراطي ومرحلة تنموية.

حروب مدمرة

وبدأ ملونق موروبل قوم ممثل الحركة الشعبية لتحرير السودان بالشرق الأوسط والخليج حديثه بالتأكيد على أن المستقبل هو الذي يثبت في النهاية أو ينفي ما تقدم من حديث، مشيرا إلى أن السودان ظل زهاء نصف القرن في حرب استنزفت طاقاته سواء البشرية أو المادية.

وقال قوم إن شخصية جارانج تحمل أبعادا كثيرة في مقدمتها أنه كان مفكرا سياسيا وأنه أول من تحدث عن وحدة السودان وجعل من ذلك شعاراً له ولحركته

من اليمين: د. إجلال رأفت، مجدي النعيم، ملونق قوم، د. حيدر إبراهيم

كما أنه أسس تنظيما وجعل له رؤية وتصورات وحشد الناس حوله ووضع منظومة للعمل السياسي سار على نهجها هؤلاء الناس الذين التفوا حوله.

وأكد أن أفكار جارانج ونضاله لن يموتا وسوف يظلان مستمرين طالما حمل لواءهما أناس من مدرسته الفكرية.

أضاف قوم أن جارانج كان له فكر ورؤية تحولت إلى برامج ثم إلى اتفاق سلام صار جزءا من الدستور السوداني، مشيرا إلى أنه رغم أن هذا الاتفاق يعالج الحد الأدنى من المشكلات، إلا أنه يحمل البشائر لأهل السودان ويضمن لهم التعايش السلمي.

وقال قوم إن الحركة الشعبية لتحرير السودان في الوقت الراهن بصدد التحول إلى حزب وأن أي حزب يبدأ بأفكار وقيم تستمر إذا ما وجدت قبولا لها مشيرا إلى أن هناك أملا بأن تستمر الحركة بأفكار جارانج طالما ظل هناك من يؤمنون بأفكاره وطالما كان هناك كادر موحد أكاديميا وثقافيا وفكريا داخل الحركة. وأشار إلى أن اتفاقية السلام بها الكثير مما يضمن تطبيقها وأنها حددت العلاقة بين المركز والأطراف بصورة واضحة وكذلك قضايا المشاركة بالسلطة إلى جانب أنها تعالج أزمة وتحقن الدماء، بما يعني أنها كفيلة بإقناع الشعب السوداني بأنه ليس هناك بديل لها خاصة أنه لا تكاد توجد أسرة سودانية ليس لها فقيد أو مصاب في الحرب التي وكانت مدمرة للسودان بالفعل.

أضاف قوم أنه بالنسبة لدول الجوار السوداني فإن اتفاقية السلام بها نصوص تجعل النظام السوداني الحالي يغير سياساته الخارجية التي ظلت لفترة طويلة قائمة على العداء والتدخل في شئون الدول المجاورة، مشيرا إلى أن هذه النصوص تجعل السياسة السودانية الخارجية تتجه نحو بناء علاقة جيدة مع دول الجوار.

وانتقل قوم للحديث عن الأوضاع داخل الحركة الشعبية لتحرير السودان فأشار إلى أن الكثيرين من المراقبين أطلقوا الكثير من التوقعات حول خليفة جارانج سيلفا كير، مشيرا إلى أن للمراقبين الحق في كثير مما قالوه لأن كير لم يختبر حتى الآن، وما زال الوقت مبكرا جدا للحكم على.

وأشار إلى أن كير أكد تمسكه بمنهج جارانج ودعوته لسودان موحد على قواعد جديدة، مؤكدا أنه لا يوجد ما يدعو للتخوف من شخصية كير والتركيز فقط على كونه مهتما بالجانب العسكري وحده للحركة وقال إن كير ظل مؤسسا ومكافحا ومناضلا في الحركة وأفكارها التي تؤكد على الوحدة ورفض التهميش.

وركزت الدكتورة إجلال رأفت أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية على التعامل الخاطئ للحكومة المصرية مع الحركة الشعبية لتحرير السودان، على أنها جون جارانج فقط مرجعة ذلك إلى أنه يمثل جزءا من الثقافة السياسية للحكومة المصرية التي تهتم دائما بالتعامل على المستوى الشخصي أكثر من المستوى المؤسسي، وقالت إن مصر تفعل ذلك مع كل القوى السياسية السودانية الأخرى وليس مع الحركة الشعبية لتحرير السودان وحدها.

وأشارت إلى أنه إذا أرادت مصر أن تفعل شيئا في علاقتها بالسودان فيجب أن تبادر إلى عمل علاقات سريعة مع الحركة الشعبية لتحرير السودان كحركة وليس كشخص.

ورأت أن الحكومة السودانية ليست خاسرة بوفاة جارانج وأنها حتى لو خسرت في الثلاث سنوات القادمة فإنها ستسعى بعد ذلك إلى المكسب من وجود الحركة بدون زعيم كجارانج.

وأشار مجدي النعيم عضو اللجنة التنفيذية لمركز القاهرة إلى أنه في لحظة التفاوض حول اتفاقية السلام كان يبدو وكأن النخبة السودانية قد وصلت لطريق مسدود فيما يتعلق باقتراح الحلول اللازمة للأزمة وهو ما ظهر في الدور الدولي الكبير في صياغة الاتفاقية وطرح الأفكار البديلة، مشيرا إلى أن الرقابة الدولية ليست كافية لتنفيذ الاتفاقية.

وتساءل النعيم عما إذا كان جارانج سوف يشكل في المستقبل واحدا من مصادر الإلهام لإعادة بناء الأمة السودانية، لافتا إلى أن جارانج لم يترك كتابات كثيرة، ولم يمارس الحكم أو يضع القوانين، لكنه مارس السياسة لزمن طويل، وصاغ شعارات وخطوطا عامة مثلت منهجا لعمل سودانيين كثيرين ومهمشين، مشيرا أيضا إلى أن غاندي لم يترك ميراثا مكتوبا، لكنه بشكل ما كان واحدا من مكونات الأمة الهندية وكذلك سعد زغلول الذي مثل تراثه واحدا من مكونات الوطنية المصرية.

وفي تعقيبات الحضور أشارت رجاء العباسي الصحفية بجريدة البيان الإماراتية إلى أن اتفاقية السلام السودانية مجرد نصوص معبرة عن اعتقادها بأنه لن يكون هناك تطبيق عملي لها، مشيرة إلى أنه لو كان هناك نية حقيقية لذلك لتم تطبيق بعض هذه النصوص منذ زمن على الأقل فيما يتعلق بالحريات العامة وحقوق الإنسان وتغيير الخطاب الإعلامي.

واعتبرت أن يوم وفاة جارانج كشف عن حقيقة وجود الحركة الشعبية في السلطة، حيث تأكد أن الإنقاذ ما زال هو الحكومة الفعلية بدليل رفض الإذن لطائرة الرئيس الإريتري بدخول الأراضي السودانية للعزاء في جارانج، إلى جانب أن كل عناصر مكافحة الشغب كانت من العناصر الأمنية الإنقاذية فقط.

ودعا عاطف إسماعيل إلى استمرار الضغوط للتحقيق في حادث وفاة جارانج وعدم الاستكانة لوضع الموضوع تحت لافتة "القضاء والقدر" مشيرا إلى أن سجل الأنظمة الشمولية مليئ بحوادث الاغتيالات.

وأكد إسماعيل أن الأحداث الأخيرة كأحداث جامعة الجزيرة ومصادرة جريدتي الوطن والأنوار أثبتتا أن الحركة الشعبية لا تستطيع ممارسة دورها كشريك أساسي، في الحكم في الخرطوم، وأنها ما زالت على هامش هذه السلطة

الفراغ السياسي

وعاد الدكتور حيدر إبراهيم للتعقيب مجددا للتحذير من حالة الفراغ السياسي في السودان وقال إن المرحلة الحالية لا تحتاج لأحلام العصافير وإنما ترتبط بالقدرة على تحريك الشارع السوداني، مشيرا إلى أن نظام جبهة الإنقاذ نجح في زرع اللامبالاة في نفوس الناس ويتعامل حاليا على أنه لا يوجد شعب سوداني.

وأضاف أن النظام سوف يجد الأحزاب غائبة ولن يجد تحديا حقيقيا أمامه وسيكون الحزب الأكبر هو جهاز الأمن والذي يمتلك الإعلام ولديه الأموال والسيطرة على مختلف الأمور في البلاد.

وانتقد إبراهيم ما وصفه بتحول منظمات المجتمع المدني في السودان إلى ما يشبه المنظمات الخيرية ويتركز اهتمامها بموضوعات كختان الإناث أكثر من اهتمامها بقضايا حقوق الإنسان وغياب أي دور لها في الفراغ الحاصل في السودان..

وأكد على الحاجة لاستنهاض الحزبيين في منظمات المجتمع المدني، واستنهاض المواطن العادي، مشيرا إلى أن تحقيق ذلك يحتاج إلى رؤى كبيرة وقيادات سياسية غير مستهلكة.

وقال إنه فيما يتعلق بمصر فهي دولة مركزية تبحث عن "فراعين" صغار للتعامل معهم، مشيرا إلى أن الحكومة السودانية خاسرة مرحليا في موضوع وفاة جارانج وأن إثارة مسألة الربح في الوقت الحاضر في وفاة جارانج تحمل خطورة في الرجوع لنظرية المؤامرة والوصول إلى أن الرابح هو المتسبب في وفاة جارانج، موضحا أن الربح سيكون في مدى استغلال هذا الحدث مستقبلا.

وأكد موردويل قوم أن الوقت لا يزال مبكرا للحديث عن أسباب وفاة جارانج وأن أي حديث في هذا الأمر يعد استباقا للأحداث والتحقيقات وشدد على حاجة كل من الشمال والجنوب لبعضهما البعض وعلى ضرورة الترفع عن النظرة الحزبية الضيقة والنزعة العرقية لتحقيق الوحدة والتحول الديمقراطي.

بعد قتل السفير وتفجيرات شرم الشيخ

هل يتوقف الخلط بين المقاومة والإرهاب؟

تحت عنوان "اغتيال السفير المصري في العراق بين الحق في المقاومة والإرهاب" نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة أدارها مجدي النعيم المدير التنفيذي للمركز، والذي أشار في بدايتها إلى أن ما دعا لعقد هذه الندوة هو حالة الغضب والصدمة التي شعر بها كل المصريين والعرب لاغتيال دبلوماسي ومدني في المقام الأول وليس طرفا في أي عمل مما يمكن أن يثير غضب فئات من الشعب العراقي، موضحا أن الدكتور إيهاب الشريف السفير المصري الذي تم اغتياله يبدو أنه كان سيئ الحظ في أكثر من مرة حينما اختطف وحينما اغتيل دون أي مساومة، وحينما تلاحقت أحداث أخرى غطت على الحدث بدرجة أو بأخرى، حيث جرت حوادث تالية لاختطاف دبلوماسيين جزائريين، ولكن الحدث الأكثر مأساوية كان في تفجيرات شرم الشيخ التي راح ضحيتها عدد كبير من المدنيين يشكلون أكبر عدد من الضحايا في العمليات الإرهابية في مصر.

من اليمين: سمير غطاس، مجدي النعيم، وحيد عبد المجيد، صلاح نصراوي

وانتقل الحديث إلى الدكتور وحيد عبد المجيد مساعد مدير مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، والذي أشار إلى أن موضوع اغتيال السفير المصري يثير العديد من علامات الاستفهام بشأن المستوى الذي وصلت إليه حالتنا الثقافية والكيفية التي ننظر بها للأمور والمعايير التي نقيم بها الأحداث، مشيرا إلى أن بعض ردود الأفعال على هذا الحادث اتجهت ببساطة إلى تبرئة القتلة ضمنيا وتحميل المسئولية على من أرسلوا رئيس البعثة الدبلوماسية المصرية إلى بغداد، فيصبح القاتل -الذي أعلن مسئوليته عن القتل جهارا نهارا- بشكل ضمني بريئا، والمتهم -من وجهة نظر هؤلاء- هو المقتول وكذلك من أرسله إلى هذا المكان.

وأشار د. وحيد إلى أن هذه الطريقة مجافية للمنطق في النظر إلى الأمور. وتجعل الإرهابيين هم المرجعية فيما ينبغي أن يفعله غيرهم، فيصبح على الجميع أن يحددوا جدول أعمالهم وأجندتهم وفق ما يريده هؤلاء الإرهابيون.

وتساءل عبد المجيد: هل كان ضروريا أن ترسل دول عربية دبلوماسيين للعراق تحت الاحتلال أم لا؟ مجيبا: أنه لم يحدث في التاريخ أن بلداً لديه استقلال قانوني، لكن فيه قوات احتلال أن امتنع أحد عن إرسال بعثات دبلوماسية إليه بما في ذلك بلاد ما تحت الاحتلال، ودلل على ذلك بأن مصر ومنذ حصلت على استقلالها القانوني عام ١٩٢٢ وهي تستقبل بعثات دبلوماسية وترسل كثيراً من البعثات الدبلوماسية إلى الكثير من الدول. وقال عبد المجيد إنه لم يحدث في تاريخنا الوطني حتى من أكثر الاتجاهات تشددا في الحركة الوطنية أن رفض استقبال هذه البعثات بل بالعكس كان الكل يعتبر هذا جزءا من عمل الحركة الوطنية وتأييدا فعليا وواقعيا للاستقلال الذي حصل عليه ويسعى إليه.

تساؤلات

وتساءل عبد المجيد: هل ما زال من المهم أن يكون هناك وجود دبلوماسي عربي في العراق؟ وقال إن الإجابة تتوقف على الدور الذي يؤديه هذا الوجود الدبلوماسي مشيرا إلى أنه كان ولا يزال هناك غموض للموقف المصري تجاه العراق، وأنه إذا لم يكن هناك دور محدد للدبلوماسيين في مساعدة العراق فيصبح وجودهم مثل عدمه وقال الدكتور عبد المجيد إن الدور الأساسي الذي يجب أن تقوم به مصر وأي دولة ترمي إلى وحدة العراق وإنقاذه من الحرب الأهلية وعروبته هو أن تسعى للوساطة بين القائمين على الحكم الآن وبين القوى المستبعدة من العملية السياسية، سواء تلك التي أبعدت نفسها أو استبعدت بإجراءات خاطئة.

ولفت عبد المجيد إلى التضارب في تصريحات المسئولين المصريين حول دور مصر في العراق، كما أن ضعف الموقف الرسمي في هذه الأزمة أتاح لكل من هب ودب أن يحمل مصر المسئولية ويعتبر أن مجرد وجود دبلوماسيين مصريين في العراق "كفرٌ بَيِّنٌ" مؤكدا أنه إذا كان هناك دور يؤدى في هذا المجال فلابد أن يكون واضحا ويتم شرحه بشكل كاف ولابد من استكماله لأن ترك العراق لمصيره بالشكل الذي يحدث الآن ليس له سوى نتيجة واحدة هي الحرب الأهلية والتي دخل العراق بالفعل المرحلة الأولى منها ولن تنتهي إلا بتقسيمه، وعودة أجزاء منه إلى العصور الوسطى وسيطرة إيران بشكل كامل على أجزاء أخرى.

قال عبد المجيد إن المسألة الأساسية هنا هي ليست إرسال دبلوماسيين للعراق من عدمه، وإنما طبيعة الدور الذي يجب أن يؤديه هؤلاء الدبلوماسيون، وبصفة خاصة على صعيد السعي إلى مصالحة وطنية عراقية، ونقل العراق إلى وضع مختلف عما هو فيه الآن وتهيئة الوضع لخروج القوات الأجنبية، فينبغي أن يؤدي هذا الدور ويستكمل أيا كان الإرهاب الذي تمارسه جماعات إرهابية في العراق والإرهاب الذي يمارسه مناصرون لهذه الجماعات هنا أو في أي بلد عربي آخر.

خضوع للابتزاز

وتحدث الكاتب والصحفي العراقي صلاح نصراوي فأشار بداية إلى الحوار والسجال الذي دار في مصر حول عملية اغتيال السفير المصري إيهاب الشريف والأزمة التي صاحبت هذا الحادث، موضحا أن هذا السجال وصل إلى نقطة متدنية من تصفية الحسابات والابتزاز السياسي من جماعات معارضة للدولة وخضعت الدولة لهذا الابتزاز وقدمت تنازلات بالتراجع عن إقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع العراق وسحبت دبلوماسييها منه. وقال إن هذا الأمر يثير النقاش حول كيفية تعامل الدولة مع النخب السياسية والمثقفة وكيف تخضع الدولة للابتزاز.

وأشار إلى أن القضية لا تتعلق فقط بالعلاقات الدبلوماسية أو العملية السياسية الدائرة في العراق، ولكن تتعلق بالأساس بمستقبل المنطقة وتأثيرات ذلك على مصر بالذات من بين دول هذه المنطقة، مفترضا أن يتم التعامل مع هذه القضية بغير الخفة التي أثارها كثير من الأصوات في التليفزيونات وعلى صفحات الصحف.

أشار نصراوي إلى أن التصريحات التي صدرت عن بعض المسئولين العراقيين حول الحادث ناتجة عن قلة الخبرة ويجب ألا تحمل على محمل آخر، لكنه أشار إلى أنه كان هناك بالتأكيد وجهة نظر عراقية حول موضوع الإرهاب والعلاقات العراقية العربية والمصرية بالذات، وقال إن العراقيين بالتأكيد ضحايا للإرهاب، وبالتالي هناك شعور قوي لديهم بالتضامن مع كل ضحايا الإرهاب في كل مكان في العالم، لذلك كان هناك شعور لديهم بالصدمة والتعاطف والاستفزاز لمقتل السفير الشريف بهذه الطريقة البشعة، مشيرا في الوقت نفسه إلى أن ذلك أثار التساؤلات لدى العراقيين: ولماذا لا يتعاطف العرب معنا؟!

وقال إنه في العامين الماضيين كان هناك نوع من الترحيب والتصفيق والتأييد لكل أعمال الإرهاب التي تعرض لها العراقيون، وكانت تصدر من كل الصحف العربية -وخاصة في مصر- وتشير إلى المقاومة العراقية الباسلة دون أن يسأل أحد من هي هذه المقاومة ومن وراءها وكيف تقتل هذه المقاومة أناسا أبرياء وما علاقة قتل الأطفال وأئمة المساجد وحتى الشرطة بأعمال المقاومة؟! موضحا أن تمجيد المقاومة في هذه الأحداث كان يعني بالنسبة للعراقيين الاستخفاف بالضحايا منهم وعدم تعلم الدرس من خطورة تمجيد الإرهاب في أي منطقة.

واعتبر نصراوي أنه كان هناك نوع من الازدواجية والنفاق أيضا في التعامل مع الإرهاب الذي أطاح حتى الآن بعشرات الآلاف من الضحايا في العراق وكان العراقيون يطالبون بألا يستخف العرب بالإرهاب لأنه سيطولهم يوما ما، مؤكدا أن الإرهاب واحد ويجب التفريق بينه وبين المقاومة بأي شكل من الأشكال.

أشار نصراوي إلى أن بعض الأصوات المصرية وحتى داخل البرلمان المصري وجلساته الرسمية أكدت أن هناك أخطاء في السياسة المصرية تجاه العراق أدت إلى اتجاه الإرهاب إلى مصر وقتل سفيرها وأن هذه الأصوات أشارت أيضا إلى خطأ إرسال الشريف تحديدا إلى العراق بعد أن كان يعمل في السفارة المصرية في إسرائيل، واعتبر نصراوي أن هذه الأصوات لا تراعي المصالح الحقيقية في العلاقة بين مصر والعراق، بما يؤكد أهمية وجود سفارة في كلا البلدين، وبعثة دبلوماسية لترعى هذه المصالح وتحميها.

نماذج مختلفة

وتحدث الدكتور سمير غطاس مدير مركز مقدس للدراسات السياسية، مشيرا إلى أن الدكتور إيهاب بالشريف يمثل نموذجا مختلفا تماما عن نموذجين يسيطران على الحياة السياسية والثقافية والإدارية في مصر وكثير من الدول العربية وهما النموذج البيروقراطي الذي يهتم بالتعيين والترقي ثم النموذج الأخطر وهو النموذج العسكريتاري الذي أفرزته نماذج عديدة من الدول كنظام يوليو، حيث هيمن العسكر على مواقع مهمة ومدنية كالمواقع الدبلوماسية وغيرها وأيضا العسكريتارية التي تفرزها الفصائل والميليشيات والحركات العسكرية بدعوى المقاومة والتي تهيمن أيضا بدورها على الحياة المدنية والسياسية بدعوى أنها شاركت في المقاومة.

أكد غطاس أنه لا يحق لأي شخص بدعوى المقاومة أن ينتج نوعا ما من التسلط على المجتمع يصادر به الحقوق المدنية وحقوق المواطنين وغيرها، مشيرا إلى أن هذه النماذج تفرز في النهاية إما نموذج الملا عمر أو تفرز في فلسطين الآن فرقا تشكلها حماس الآن لمراقبة الآداب العامة والهيمنة على المجتمع والوصاية عليه. وأكد أن العقل السياسي العربي مطالب بأن يجيب عن التساؤلات حول مشروع المقاومة، بما يوجب عدم الاحتفاء بأي رصاصة تطلق في أي مكان دون السؤال عن هذا المشروع.

أشار غطاس إلى أن الأطروحة التي قيلت حول أن مقتل إيهاب الشريف راجع لأنه كان يعمل بالسفارة المصرية في إسرائيل من قبل لا تحتاج إلى كثير من الجدل في الرد عليها لأن الدبلوماسيين الجزائريين والبحرينيين الذين تم قتلهم أو إصابتهم لم يسبق لهم العمل في إسرائيل وأبدى غطاس أسفه في هذه النقطة لتماثل موقف بعض المثقفين المصريين مع ما صدر عن الحركة السلفية في الجزائر التي أصدرت بيانا تشيد فيه بدور الزرقاوي في اختطاف الدبلوماسيين الجزائريين وتطالبه بعدم الإفراج عنهم وقتلهم، مشيرا إلى أن بعض المثقفين المصريين أيضا قدموا وبشكل مؤسف مبررات لمقتل السفير.

وأكد غطاس أن هذه الجماعات الضالعة في الإرهاب لا علاقة لها بمسألة الصراع العربي الإسرائيلي.

واستدل غطاس على ذلك بتقرير للجنرال زئيفي مؤخرا قال فيه إن إسرائيل ليست على جدول أعمال بن لادن أو تنظيم القاعدة وأنه حتى ١١ سبتمبر لم يأت في أدبيات القاعدة أو بياناتها أي ذكر حول إسرائيل.

ولاحظ غطاس أن الخطاب السياسي العربي، والمصري بشكل خاص، يقع في خطأين، أولهما أن هناك تهمة جاهزة للموساد في أي حدث، لافتا إلى أن اتهام إسرائيل جزافا يسعد قلب إسرائيل وخاصة رئيس الموساد لأن هذا يعطي صورة أسطورية عن الموساد رغم عشرات المرات التي منى بها الموساد فعليا بالفشل.

أضاف غطاس أن الخطأ الآخر هو الاتكاء على أن هذه الجماعات تنفذ عمليات ردا على ما تقوم به إسرائيل ضد الفلسطينيين في الأرض المحتلة، مشيرا إلى أن هذا الأمر أيضا غير صحيح لأنه بتصريحات هذه الجماعات فإن أجندتهم تشمل اليهود والصليبيين والمسلمين أيضا والمجتمع كله.

وأكد أن الشريف راح ضحية أنه كان أحد أدوات الدور الذي يجب أن تلعبه مصر في العراق وما يسمى بالدور الإقليمي لمصر، مشيرا إلى أن هناك إجماعا مصريا على ضرورة أن تلعب مصر دورا إقليميا محوريا لأسباب عديدة وأن هذا الإجماع يقابله اختلاف في المنطلقات، حيث هناك من يدعي أننا يجب أن نلعب دورا تجاه ما يسمى بالأمة العربية، منطلقين من الرؤية القومية، ومن يرى أننا يجب أن نلعب دورا في المحيط الإسلامي انطلاقا من أن الرابطة هي رابطة إسلامية وليست قومية، واتجاه يرى أن نلعب دورا أورمتوسطيا.

وأشار إلى أنه لا الدولة المصرية ولا المثقفون ولا الأحزاب أفرزوا لنا أدبيات سياسية تتحدث بشكل تأسيسي عن الدور الإقليمي لمصر بما يعكس عجزا شديدا بل فقرا شديدا في الحديث عن نظرية الأمن القومي المصري التي يتم تناولها فقط من قبل العسكريين.

وعبر عن اعتقاده بأن الفرصة لا تزال قائمة لأن تلعب مصر دورا أساسيا إقليميا انطلاقا من مسألتين أولاهما قيادة عملية المقرطة والتحديث في العالم العربي، والثانية طرح صياغة جديدة للنظام الإقليمي تتجاوز الرؤية التقليدية القديمة لمسالة الأمة العربية والوحدة العربية، مشيرا إلى أن أي دور إقليمي لأي دولة لا يأتي من فراغ، وإنما يأتي في إطار وضع وتوازنات دولية، يستحيل تجاهلها.

أشار غطاس إلى أن السفير المصري كان أحد الأدوات المصرية للعب ما يسمى بدور إقليمي، حيث العراق أحد الأركان الأساسية في المنطقة، وهناك مصلحة مصرية أصيلة في أن تكون مصر موجودة في العراق. وقال إن الشريف راح ضحية دور ملتبس، علاوة على عدم معرفته بالخريطة السياسية. مشيرا إلى أنه بصرف النظر عن السبب المباشر في اغتيال الشريف فإن الجماعات التي اغتالته واغتالت آخرين تحاول أن تنزع عن النظام العراقي شرعيته الدولية والعربية وأن تمنع العرب من أن يتواجدوا وأن يلعبوا دورا أساسيا في الحفاظ على الهوية العربية للعراق ووحدته.

أول مركز لمصادر أدبيات تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان باللغة العربية على شبكة الإنترنت

أطلق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أول مركز من نوعه باللغة العربية على موقع المركز (www.cihrs.org) على شبكة الإنترنت يعني بإتاحة مجموعة متنوعة من أدبيات تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

يشتمل مركز المصادر في مرحلته الأولى على عدد مائة وثلاثة (١٠٣) مواد تتراوح مابين الوثائق والأبحاث والدراسات والإعلانات والمبادرات، التي تغطي مختلف جوانب تعزيز وتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، بما يتيح للباحثين والمدافعين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان الحصول على المعلومات بصورة يسيرة دون مجهود الذهاب إلى المكتبات، ودون مقابل مادي.

تغطي مواد مركز المصادر والمعلومات المحاور التالية:

- مجموعة مختارة من الوثائق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
- وثائق وأوراق عمل ودراسات حول تعليم ونشر حقوق الإنسان، مع أبحاث خاصة بالسياق الثقافي والسياسي العربي.
- مواد وأدلة تدريبية حول حقوق المرأة.
- توصيات المؤتمرات الإقليمية والدولية حول قضايا حقوق الإنسان في العالم العربي.

يذكر أن مركز مصادر أدبيات تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان، يمثل المبادرة الثانية لمركز القاهرة في الاستفادة من، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات وشبكة الإنترنت في نشر ثقافة حقوق الإنسان، بعد إطلاقه لمجموعة الحوار العربية حول نشر حقوق الإنسان عبر الوسائط التكنولوجية خلال السنة المنصرمة، وذلك بالتعاون مع الرابطة الدولية لتعليم حقوق الإنسان (www.hrea.org).

الدورة التدريبية السنوية الثانية عشرة لطلاب الجامعات والمعاهد العليا

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في الفترة من ١- ١٧ أغسطس ٢٠٠٥، فعاليات الدورة التدريبية السنوية الثانية عشرة على حقوق الإنسان، لطلاب الجامعات والمعاهد العليا، وعقدت الدورة بمقر جمعية الصعيد للتربية والتنمية.

انتظم في فعاليات الدورة التدريبية أكثر من ٦٠ طالبًا وطالبة من عدد من الجامعات المصرية والعربية بكلياتها المختلفة، حيث ضمت الدورة طلابًا من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، وطلابًا من كليات التجارة والحقوق والآداب واللغات بأقسامها المختلفة بجامعات عين شمس، والقاهرة، وحلوان، والأزهر، وأسيوط، و الجامعة الأمريكية بالقاهرة

فضلا عن عدد من الطلاب العرب سوريين وعراقيين و ليبيين و سودانيين. وقد تم اختيار الإصلاح السياسي كشعار لهذه الدورة سواء إقليميا أو محليا. واشتمل برنامج الدورة التدريبية على ٣٧ محاضرة وجلسة تدريب و مائدة مستديرة وجلسة نقاش، و٥ مجموعات عمل، إلى جانب عدد من الزيارات الميدانية إلى المؤسسات والمراكز العاملة بمجال حقوق الإنسان في مصر.

وانقسمت موضوعات الدورة التدريبية إلى عدد من المحاور الرئيسية؛ حيث ركز المحور الأول على الموضوعات النظرية والقانونية الخاصة بعرض أهم المبادىء والمفاهيم والمواثيق والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، أما المحور الثاني فقد ناقش القضايا الإشكالية في منظومة حقوق الإنسان عند إعمالها في السياق الثقافي العربي، كحرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والمعتقد. كما تم إفراد محور كامل يغطي قضايا المرأة مثل قضايا العنف و التمييز و المشاركة السياسية، علاوة على مجموعة من الموضوعات التطبيقية التى تتناول بالعرض والتحليل منظومة حقوق الإنسان في العالم العربي مثل التحولات الجارية في العراق و السودان و فلسطين.

في حين يركز المحور الأخير على القضايا المرتبطة بالإصلاح السياسي في العالم العربي من خلال مبادرات الإصلاح السياسي، والموقف العربي منها، ودور المجتمع المدني في عملية الإصلاح ومنظوره إلى السيناريوهات المطروحة للإصلاح على الساحة العربية.

قام بتقديم المحاضرات ٣٧ محاضرا من المفكرين وأساتذة الجامعات والمختصين في قضايا حقوق الإنسان، روعي في اختيارهم التمثيل الحي للرؤى السياسية والثقافية المختلفة. فضلا عن عدد من الخبراء في مجال حقوق الإنسان والتنمية.

كما شارك الطلاب أنفسهم في تنظيم وإدارة مجموعات العمل طيلة أيام الدورة التدريبية، والتى تتعرض بدورها لمناقشة أهم القضايا الملحة على الساحة العربية، كقضية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وحقوق المرأة، ودعاوى العالمية والخصوصية، وقضية التعذيب، وحقوق اللاجئين.

عمان

المطالبة بالإفراج الفوري عن عبد الله الريامي وإدانة الحكم الصادر بحق السيدة طيبة المعولي

طالبت ٤٠ منظمة مصرية وعربية وعالمية من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان السلطات في سلطنة عمان بالإفراج الفوري عن الناشط الحقوقي البارز الشاعر عبد الله الريامي، ودعت جميع الهيئات الدولية والإقليمية للتدخل العاجل لضمان سلامته وحريته.

وكانت هذه المنظمات قد أعربت في بيان مشترك أصدرته في ١٦ يوليو عن قلقها الشديد إزاء قيام القسم الخاص بالقيادة العامة للشرطة في مدينة مسقط –العاصمة العمانية– باعتقال الريامي صبيحة الثاني عشر من يوليو بعد استدعائه للمثول أمام القسم المذكور على خلفية نشاطه الحقوقي وكتاباته.

وأشار البيان إلى أن السلطات العمانية لم تستجب لعدد من النداءات التي وجهتها بعض المنظمات الدولية مطالبة بالإفراج عن الريامي الذي ظل رهن الاعتقال دون أن توجه إليه أية تهمة قانونية بحقه.

وأعرب البيان عن استنكار المنظمات الموقعة لتوقيف الصحفي والحقوقي الريامي وظروف السرية والكتمان التي أحاطت بواقعة اعتقاله معتبرة أن استمرار اعتقال الريامي يُعد مؤشرا خطيرا على الوضعية السيئة للحريات في سلطنة عمان.

كما أعلنت ١٣ منظمة حقوقية مصرية وعربية من بينها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان إدانتها الحكم القضائي الصادر بحق السيدة "طيبة المعولي" البرلمانية السابقة والإعلامية والناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة بسلطنة عمان، حيث طالتها عقوبة نافذة بالسجن لمدة عام ونصف العام بموجب الحكم القضائي الصادر في ١٣ يوليو ٢٠٠٥. وأكد البيان الصادر باسم هذه المنظمات تضامنه الكامل مع طيبة المعولي، مؤكدا أن العقوبة الصادرة بحقها وثيقة الصلة بنشاطها البارز في الدفاع عن حقوق الإنسان وانتقادها للفساد السياسي والمالي في سلطنة عمان.

كما أعاد البيان المطالبة مجددا بالإفراج الفوري عن الشاعر عبد الله الريامي منسق البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان بسلطنة عمان وعضو مركز الخليج لحرية الصحافة.

هل هذا معقول؟

مصريون مرشحون للمشاركة في التصفية الجسدية لخصوم القذافي؟!

أعربت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان عن مخاوفها من احتمالات تورط مواطنين مصريين في أعمال عنف أو إرهاب لحساب السلطات الليبية التي يشيع الاعتقاد حول استمرارها في نهج التصفية الجسدية لمعارضيها حتى لو كانوا خارج البلاد.

وبحسب المعلومات التي بثتها الرابطة الليبية والتي تقدمت بها إلى وزير العدل في مصر، فإن مجموعة من المواطنين المصريين، ممن ينتمون إلى قبيلة الجوازي بجمهورية مصر العربية قد زاروا ليبيا في ضيافة اللجان الثورية الحاكمة في ليبيا، واستقبلهم الزعيم الليبي معمر القذافي في الثامن من أغسطس بمدينة سرت.

ونقل التليفزيون الليبي وقائع اللقاء الذي استغرق ثلاث ساعات كاملة، فضلا عن تقارير وكالة الأنباء الليبية وقد حملت كلمات المتحدثين المصريين "نعلن وبدون تردد وقفتنا الجادة معك والتفافنا حولك والموت دونك"، "نحن قوم لا نحسن الكلام قدر إجادتنا للفعل"، "نحن اليوم أشد بأسا وأصلب عودا متسلحين بالعلم متحصنين بفكر الكتاب الأخضر ونقول للمارقين والخونة العملاء إننا لن نسمح لكم بالمساس بثورة الفاتح وقائدها وستجدوننا كظلكم نطاردكم أينما كنتم". وتوجهت بعض المداخلات إلى مخاطبة الزعيم الليبي قائلة "نحن جندك وحواريوك ورهن أمرك لاستئصال الخونة والعملاء المرتزقة الذين باعوا عرضهم وأرضهم بتحالفهم مع الشيطان، لتحقيق أطماعهم الدنيئة فعليهم الخزي والعار عبدة الغرب".

وقالت الرابطة الليبية لحقوق الإنسان في رسالتها إلى وزير العدل المصري إنها تدافع عن حرية التعبير للجميع، بما في ذلك حق أفراد المجموعة الزائرة في إبداء التأييد العلني للقذافي بالكيفية السلمية التي يختارونها، ولكن دون استعمال العنف أو التهديد باستعماله لإرهاب أولئك الذين لا يشاطرونهم الرأي في سياسات القذافي، وأعربت الرابطة عن أسفها لصدور مثل هذه التهديدات بالقتل أو التصفية الجسدية من المجموعة المصرية الزائرة ضد الخصوم السياسيين للرئيس القذافي ونعتهم بنعوت غير لائقة.

وأكدت الرابطة الليبية في رسالتها لوزير العدل أن تهديدات المجموعة المصرية الزائرة للمعارضين الليبيين تشكل تدخلا غير مشروع في الشئون الداخلية لبلد مجاور، وتتجاوز حدود اللياقة والقانون لتدخل إلى ميدان الجريمة المنظمة عن طريق التهديد بالقتل والإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراض سياسية وهي جرائم يفترض أن يعاقب عليها الضالعون فيها بموجب القانون الجنائي المصري.

ودعت الرابطة وزارة العدل المصرية لاتخاذ الإجراءات القانونية تجاه ما فعلته المجموعة الزائرة من أعمال يؤثمها القانون، مشيرة إلى أنها تترك للحكومة المصرية تقدير ما يتعين عليها أن تقوم به تجاه تعهد مصريين –خارج بلدهم– بتنفيذ أوامر دولة غير الدولة المصرية، وهو ما وصفته بأنه يمثل مساسا بالسيادة الوطنية المصرية.

الحكومة المصرية تعوق إنشاء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة!

أصدرت "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" في السابع عشر من أغسطس تقريراً مفصلا حول "موقف الحكومة المصرية من إنشاء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة"، طالبت فيه الحكومة المصرية بالتوقف عن محاولات إعاقة خطط إصلاح منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

ويأتي صدور التقرير المكون من ٤٨ صفحة قبل أقل من شهر على انعقاد قمة العالم ٢٠٠٥ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٦سبتمبر، بمشاركة حوالي ١٧٠ من رؤساء الدول والحكومات. وينظر إلى هذه القمة باعتبارها فرصة تاريخية لاتخاذ قرارات جذرية فيما يتعلق بالأمن والتنمية وحقوق الإنسان وإصلاح منظمة الأمم المتحدة.

ومن القرارات التي يتوقع أن يتخذها قادة العالم خلال القمة قرار إنشاء مجلس دائم لحقوق الإنسان كهيئة تابعة للجمعية العامة، ليصبح أعلى هيئة دولية حكومية لحقوق الإنسان في العالم. وسيحل المجلس الجديد محل لجنة حقوق الإنسان التي لم تعد قادرة على الوفاء بدورها بسبب مشكلات التسييس المفرط والانتقائية وازدواجية المعايير التي قلصت إلى حد بعيد من فاعلية اللجنة ومصداقيتها.

ويكشف التقرير أن وزارة الخارجية المصرية قد دأبت على مدى الشهور الستة الأخيرة على اتخاذ سلسلة من المواقف السلبية الرامية إلى تعطيل عملية إنشاء مجلس حقوق الإنسان، بدءاً من معارضة فكرة إنشاء المجلس من الأساس، ثم محاولة تقييد فاعلية خبرائه المستقلين، والسعي للحد من مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنشطته، وانتهاء بمحاولة تجريد المجلس من وظيفته الرقابية والحمائية التي تعد السبيل الوحيد لضمان استقلاله وفاعليته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم.

ويبدو لافتا للنظر أن موقف الحكومة المصرية يكاد يكون متفقا مع مواقف عدد من الحكومات ذات السجل السيئ في مجال حقوق الإنسان، وفي مقدمتها كوبا والصين وفيتنام وماليزيا وروسيا البيضاء، وإلى جانب تقديم توثيق مفصل لأبعاد وتفاصيل الموقف المصري الرسمي من إنشاء مجلس حقوق الإنسان، فإن التقرير يقدم عرضاً لمسيرة إصلاح المنظومة الحقوقية الدولية، وتطور المبادرات المختلفة حتى الوصول إلى المقترح النهائي بشكله الحالي الذي عُرض على قمة قادة العالم في سبتمبر ٢٠٠٥.

وقد طالبت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية وزارة الخارجية المصرية بوقف خطواتها الرامية إلى تعطيل عملية إنشاء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وضمان تمتع المجلس الجديد بصلاحيات تكفل له القيام بدوره في حماية حقوق الإنسان، والإبقاء على نقاط القوة في المنظومة الحالية وخاصة دور الخبراء المستقلين ومشاركة المنظمات غير الحكومية، وإطلاع الرأي العام على أبعاد وتفاصيل الموقف المصري من هذه العملية، وإجراء مشاورات مع منظمات حقوق الإنسان المصرية بشأن هذا الموقف قبل موعد انعقاد القمة العالمية.

كما دعت "المبادرة المصرية" المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل تصحيح مسار الموقف الرسمي المصري من عملية إنشاء المجلس، وإعلان موقفه من الخطوات السلبية للحكومة المصرية في هذا الشأن، مؤكدة على أن إنشاء كيان جديد لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بصلاحيات جديدة هو الأمل الوحيد في الانتقال من مرحلة الوعود الأخلاقية وصياغة الصكوك والاتفاقيات إلى مرحلة التطبيق والإنفاذ الفعلي للالتزامات الواردة بهذه الوثائق. وسيكون من المؤسف أن تختار مصر الانحياز إلى الأطراف التي ترمي إلى إعاقة هذه الخطوة.